عموم البلوى وأثره في القول بالترخص في القضايا المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

د ياسر عبدالحميد جاد الله النجار

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م

عموم البلوى وأثره في القول بالترخص في القضايا المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

ياسر عبدالحميد جادالله النجار
قسم الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الجامعي :yaser-elngar.2026@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

عموم البلوى قاعدة فقهية يعنى بها: شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه، وإن كثيرا من تخفيفات الشريعة منوطة بعموم البلوى، وتظهر أهمية هذا الموضوع فى أنه من الأمور التى يتجدد باعتبارها مناط الحكم الشرعي، بمعنى أن أمرا من الأمور قد لا يكون مما تعم به البلوى فى عصر من العصور، لكنه قد يصبح مما تعم به البلوى فى عصر آخر لاختلاف الأحوال. وتظهر مشكلة البحث فى الاختلاف عند النظر فى تحقق عموم البلوى الداعي إلى الترخص فى بعض القضايا من عدم تحققه.

وقد اتبعت فى بحثى المنهج الاستقرائى المقارن.

محاولا بعد بيان مفهوم عموم البلوى، وضوابطه، وأساس مشروعيته، تطبيق هذا على نماذج من القضايا المعاصرة ووقعت الدراسة التطبيقية على قضيتين مهمتين: هما: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، وإصلاح غشاء البكارة بسبب لا دخل للفتاة فيه. فوضحت من خلال الدراسة اختلاف الفقهاء المعاصرين فى هاتين القضيتين، مبينا أثر عموما البلوى فيهما.

الكلمات المفتاحية: عموم البلوى،القضايا المعاصرة،غشاء البكارة،التجنس، الترخص.

Umum Al-Balwa and It Influence on Claiming Concession in Contemporary Issues. A Comparative Fiqh Study

Yasser Abdel Hamid Jadallah Al-Najjar
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tafahna Al-Ashraf Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt.
University E-mail: yaser-elngar.2026@azhar.edu.eg

Abstract:

Pan-Balwa is a doctrinal rule that means: the prevalence of the scourge so that it is difficult for one to get rid of it or to move away from it The importance of this subject is reflected in the fact that it is renewed as the subject of legitimate rule. In the sense that one of the things that may not be is what the weariness of an age, But it may become what weariness is in another era because of different conditions. The problem with this research is the difference in the consideration of Pan-Balwa verification, which calls for licensing certain issues from its non-verification.

I was tired in my comparative investigative approach.

After outlining the concept of pan-Balwa, its controls, and the basis for its legitimacy, it tried to apply this to models of contemporary issues. The applied study signed two important issues: naturalization as a non-Islamic state, and repairing the hymen because of the girl's lack of access to it. The study clarified the differences of modern scholars in these two cases, indicating the general effect of weariness on them.

Keywords:Umum Al-Balwa (Common and Unavoidable Matter),Contemporary Issues, hymen, Ritual impurity, Claim of Concession.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، **أما بعد:**

فلا يخفى على كل ذى لُبٍ أن من أصول الشريعة ومبادئها العامة، رفع الحرج عن العباد، وعدم تكليفهم بما لا يُطاق قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ (٢) فقد نفى الله تعالى الحرج عن هذه الأمة فى التكاليف الشرعية، وقد جاءت كلمة "حرج" نكرة فى سياق النفى مما يدل على عمومها، فهى تنفى كل حرج لا يمكن إطاقته.

وقد قرر العلماء أنه لا يمكن المنازعة في أن الشارع قاصد للتكليف بما فيه نوع كلفة ومشقة، ولكن المشقة التى يمكن تحملها لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، فكذلك المعتاد في التكاليف. وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة حقيقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة.

وقد نبه كثير من أهل العلم على أن قاعدة " عموم البلوى" التى تستلزم التخفيف والترخيص ترجع إلى القاعدة الفقهية الكبرى " المشقة تجلب التيسير" وعدوا منها عموم البلوى. ويندرج تحت قاعدة عموم البلوى قواعد أخرى فرعية مثل: " ما عمتْ بليتُه خفتْ قضيتُه" وقد ظهر أهمية قاعدة عموم البلوى عند النظر فى القضايا الفقهية المعاصرة، وإمكان تخريج القول بالجواز فى بعضها بناءً على هذه القاعدة، لاسيما مع تقدم الزمان والعلوم، وتبدل الأحوال، وعموم البلوى فى كثيرٍ من القضايا.

وإن مما يزيد هذا الموضوع أهمية أنه من الأمور التى يتجدد باعتبارها مناط الحكم الشرعي، بمعنى أن أمراً من الأمور قد لا يكون مما تعم به البلوى فى

---

(١) سورة المائدة من الآية (٦).

(٢) سورة الحج من الآية (٧٨).

عصر من العصور، لكنه قد يصبح مما تعم به البلوى فى عصر آخر لاختلاف الأحوال.

ولما تبين لى أهمية هذه الموضوع استخرت الله تعالى وأقدمت على كتابة هذا البحث الذى عنونته بـــــــــــــــــ:

(عموم البلوى وأثره في القول بالترخص في القضايا المعاصرة. دراسة فقهية مقارنة)

وعند الاستقراء وقفتُ على قضيتين من القضايا المعاصرة -لم تسمح صفحات البحث ولا حجمه بدراسة غيرهما-، وهما: الأولى: قضية التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، والثانية: إصلاح غشاء البكارة بسبب لا دخل للفتاة فيه. وقد ظهر أثر عموم البلوى فيهما بشكل واضح، فحاولت معالجة هاتين القضيتين من خلال التوسع فى دراستهما دراسة فقهية مقارنة، مع بيان أثر عموم البلوى في القول بالترخص فيهما من عدمه بناء على قوة الدليل وتحقق عموم البلوى.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث فى الاختلاف عند النظر فى تحقق عموم البلوى الداعي إلى الترخص فى بعض القضايا من عدم تحققه، وتطبيق هذا على نماذج من القضايا المعاصرة، فحاولت من خلال هذا البحث حل هذه الإشكالية، وبيان متى يمكن تحقق عموم البلوى فى القضايا المعاصرة عن طريق تطبيق ذلك على قضيتين مهمتين، لأبين من خلالهما كيفية المعالجة.

أسئلة البحث:

يمكن ذكر أهم أسئلة البحث فيما يلى:

١-ما مفهوم قاعدة عموم البلوى.؟

٢-ما الضوابط التى يجب توافرها للعمل بهذه القاعدة.؟

٣-ما أثر عموم البلوى في القضايا المعاصرة.؟

أهداف البحث:

١-بيان مفهوم قاعدة عموم البلوى.

٢-شرح وبيان الضوابط التى يجب توافرها للعمل بهذه القاعدة.

٣-توضيح أثر عموم البلوى في القضايا المعاصرة بذكر نماذج من القضايا المعاصرة وبيان تحقق عموم البلوى فيها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث **المنهج الاستقرائى** وذلك من خلال استقراء ما كتب حول موضوع عموم البلوى، وكذلك استقراء نماذج من التطبيقات المعاصرة التى يمكن اندراجها تحت هذه القاعدة، ثم **المنهج المقارن** بمقارنة المسائل التى جمعتها

مقارنة فقهية بين المذاهب ببيان الأدلة لكل مذهب مع ذكر المناقشات، والاعتراضات ما أمكن مع بيان وجه عموم البلوى فيها.

الدراسات السابقة:

يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة التى تناولت هذا الموضوع من حيث أهميتها فيما يلي:

أولاً: عموم البلوى وتطبيقاتها في العبادات. دراسة فقهية مقارنة في الطهارة والصلاة. للباحث/ خالد داوود ناوى، رسالة ماجستير، جامعة جرش، كلية الشريعة بالأردن العام٢٠١٧م. ويقع البحث في ١٨٩ صفحة، ويشتمل على فصلين، الفصل الأول: التعريف بمقدمات البحث. والفصل الثاني: تطبيقات في العبادات.

ثانياً: مسائل العسر وعموم البلوى في العبادات والمعاملات. دراسة مقارنة، للباحث محمد زهير ططرى، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان بالسودان. ويقع البحث في ٣١٩ صفحة، ويشتمل على ثلاثة فصول: الفصل الأول: الأصول المتعلقة بالعسر وعموم البلوى. الفصل الثانى: العسر وعموم البلوى في العبادات. الفصل الثالث: العسر وعموم البلوى في المعاملات.

ثالثا: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض. ويقع البحث في ٥٩٢ صفحة، وهو أحسن ما كتب حول الموضوع تأصيلا وتطبيقا، وقد اشتمل على أربعة أبواب: الباب الأول: حقيقة عموم البلوى وأسبابه، الباب الثاني: صلة عموم البلوى بأصول الفقه. الباب الثالث: صلة عموم البلوى بالقواعد الفقهية، الباب الرابع: تطبيق عموم البلوى على بعض القضايا المستجدة وتحقيق الحكم فيها.

رابعا: عموم البلوى في الشريعة تأصيلا وتطبيقا، بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد الأول، شعبة الدراسات الإسلامية، مسار الفقه وأصوله، للباحث/ طارق بن حدو، ويقع البحث في ١٠٥ صفحة، ويقع في ثلاثة فصول: الفصل الأول: حقيقة عموم البلوى ودليل مشروعيته، الفصل الثانى: في مواضع الاستدلال بعموم البلوى، الفصل الثالث: في تطبيقات عموم البلوى في الفروع الفقهية.

خامسا: عموم البلوى وأثره على الأحكام المستجدة، بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد بوضياف بالجزائر، تخصص فقه مقارن، ويقع البحث في ١٢٧ صفحة، ويشتمل على فصلين: الفصل الأول: في حقيقة عموم البلوى. الفصل الثانى: دراسة تطبيقية على بعض المسائل المستجدة.

أوجه الاتفاق بين بحثي والدراسات السابقة

تتلخص أوجه الاتفاق فيما يلى:

١-الحديث عن المفهوم والضوابط وأدلة مشروعية العمل بعموم البلوى.

٢- ذكر نماذج من التطبيقات المعاصرة التى يمكن القول بتأثير عموم البلوى فيها.

أوجه الفرق بين بحثي والبحوث السابقة:

١-أغلب البحوث المتقدمة ركزت على ذكر نماذج وفروع فقهية تقليدية منصوص عليها فى كتب الفقهاء القدامى.

٢-المستجدات المعاصرة التى ذكرت كتطبيقات لعموم البلوى فى الدراسات السابقة لم تتعرض لما تعرضتُ له من نماذج وتطبيقات معاصرة، بل حاولت أن أنفرد عنها بذكر تطبيقات جديدة يمكن إدراجها تحت قاعدة عموم البلوى لتكون إضافة جديدة فى الموضوع.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على: خلفية البحث، وأسئلة البحث، أهداف البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين بحثي وتلك الدراسات.

وأما المبحثان فعلى النحو التالى:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة عموم البلوى، وأدلة اعتبارها، وضوابط العمل بها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عموم البلوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار القاعدة.

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير.

المبحث الثاني: نماذج من التطبيقات المعاصرة لقاعدة عموم البلوى.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مسألة التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

المطلب الثاني: إصلاح غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بسببٍ خارج عن إرادتها.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثم أخيراً فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم قاعدة عموم البلوى، وأدلة اعتبارها، وضوابط العمل بها.

المطلب الأول: تعريف عموم البلوى لغة واصطلاحا:

تعريف عموم البلوى لغة:

عموم البلوى لفظ يتكون من كلمتين: (عموم) و (البلوى) ويحسن بناء على نعرف هاتين الكلمتين فى اللغة كل كلمة على حدة حتى يتبين المراد منها.

وعند النظر فى معاجم اللغة نجد أن كلمة (عموم) مصدر للفعل (عمَّ) والمضارع (يعمُّ) قال ابن فارس: "(عم) العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو"[١]

وورد فى لسان العرب: " وعمهم الأمر يعمهم عموما: شملهم، يقال: عمهم بالعطية. والعامة: خلاف الخاصة،.. والعمم من الرجال: الكافي الذي يعمهم بالخير... ويقال: خلق عمم أي تام، والعمم في الطول والتمام"[٢]

يتبين مما سبق ذكره أن لفظ (عموم) يدور فى معناه اللغوى حول: الطول، والكثرة، والعلو، والشمول، ولعل معنى الكثرة والشمول هو أقرب المعانى لمصطلح (عموم البلوى) الذى نحن بصدد تعريفه، فيكون المراد بالعموم هنا كثرة البلوى وشمولها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، مادة (عم) ٤/ ١٥.

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط/ دار صادر – بيروت، الثالثة، مادة (عمم) ١٢/ ٤٢٤ وما بعدها، والمحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، ٦/ ١٢٩، مادة (عمم) ١/ ١٠٨.

تعريف كلمة (البلوى) لغة:

ورد فى معاجم اللغة ما يلى:

" (بلوي) الباء واللام والواو والياء، أصلان: أحدهما إخلاق الشيء، والثاني نوع من الاختبار، ويحمل عليه الإخبار أيضاً، فأما الأول فقال الخليل: بلي يبلى فهو بال. والبلى مصدره. وإذا فتح فهو البلاء."(١)

"والبلوى: اسم من بلاه الله يبلوه، أبلى بمعنى أخبر. وابتلاه الله: امتحنه، والاسم البلوى والبلوة والبلية والبلاء، وبلي بالشيء بلاء وابتلي؛ والبلاء يكون في الخير والشر. يقال: ابتليته بلاءً حسناً وبلاءً سيئاً، والله تعالى يبلي العبد بلاءً حسناً ويبليه بلاءً سيئاً، نسأل الله تعالى العفو والعافية، والجمع البلايا."(٢)

يتضح مما سبق أن كلمة (بلوى) تستعمل لغة فى عدة معانى منها: الإخبار، والاختبار والابتلاء، والإخلاق من بلى يبلى إذا صار قديما.

ولعل المعنى الأقرب لاستعمالنا هو استعمال كلمة البلوى هنا بمعنى الاختبار والابتلاء بما يكون فيه كلفة ومشقة، فيكون المراد بعموم البلوى لغة: " شمول التكليف بما فيه مشقة، وقد يقال: شمول وقوع المشقة"(٣)

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٢٩٢. مادة (بلوى).

(٢) لسان العرب ١٤/ ٨٣، ٨٤. مادة (بلا).

(٣) قاعدة عموم البلوى وأثرها فى دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، د مسلم بن محمد الدوسري، نشر مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود، مج٣ عام٢٠١٠م صـ١٦٤٠.

تعريف قاعدة (عموم البلوى)[١] اصطلاحا:

عند النظر فى كتب الأصوليين نجدهم يعبرون عن هذا المصطلح بتعبيرين الأول: عموم البلوى،[٢] والثانى: ما تعم به البلوى،[٣] ولعل التعبير الأول أشمل وأعم، ويعتبر الثانى أثراً للأول، فعموم البلوى ينتج عنه حكم أو فعل تعم به البلوى لدى المكلفين يقتضى التيسير عليهم، علماً أن تعبير الأصوليين بالتعبير الثانى أكثر استخداماً من الأول.

تعريفات الأصوليين لمصطلح (عموم البلوى) أو (ما تعم به البلوى)

لاحظت أن بعض الأصوليين عند تعرضهم لتعريف هذا المصطلح منهم من يعرفه بالرسم ومنهم من يعرفه بالحد.[٤]

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ٩/ ١٦٤، القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ١/ ٣١٧.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي - الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م صـ١٠٩،

(٣) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)

الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م ٣/ ٨٧، المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م صـ١٣٦.

(٤) الحد لغة المنع، ومنه سمي البواب حداداً؛ لمنعه الناس عن الدخول في الدار. واصطلاحا: الجامع المانع ويقال المطرد المنعكس. والفرق بين الحد والرسم: أن الحد أتم ما يكون من البيان عن المحدود والرسم مثل: السمة يخبر به حيث يعسر التحديد، وأصل الرسم في اللغة: العلامة ومنه رسوم الديار، وفرق المنطقيون بين الرسم والحد فقالوا: الحد مأخوذ من طبيعة الشيء، والرسم من أعراضه.=====

وسوف ألقى الضوء على هذا المصطلح من خلال ذكر جملة من تعريفات الأصوليين سواء التعريف بالرسم أم بالحد ثم نعلق عليها بما تيسر.

أولا: بعض تعريفات الأصوليين لمصطلح عموم البلوى بالرسم

تعريف الإمام السرخسى الحنفى حيث قال: " فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى، فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة، وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو، أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضًا، وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته.. وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر؛ لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته"[1]

تعريف الإمام الآمدى:

" ما تعم به البلوى، كخروج الخارج من السبيلين، ومس الذكر مما يتكرر في كل وقت، فلو كانت الطهارة مما تنتقض به لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعته وأن لا يقتصر على مخاطبة الآحاد به، بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته، حتى لا يفضي ذلك إلى إبطال صلاة أكثر الخلق، وهم لا يشعرون فحيث لم ينقله سوى الواحد دل على كذبه. الثاني: أن ذلك مما يكثر السؤال عنه، والجواب والدواعي متوفرة على نقله. فحيث انفرد به الواحد دل على كذبه"[2]

==== الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) تحقيق: د. مازن المبارك، ط/ دار الفكر المعاصر – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ، صـ٦٥، الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ط/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١/ ٣٢.

(١) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند ١/ ٣٦٨ بتصرف يسير.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر:المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ ٢/ ١١٣.

ويلاحظ على التعريفين السابقين ما يلى:

-إنها تعريفات ناقصة الحدود، ولا إشكال فى ذلك فأصحاب هذه التعريفات لم يقصدوا إلى بيان الحدود، والقيود التى يتميز بها المصطلح أو القاعدة.

-يغلب على هذه التعريفات، التعريف من خلال الأمثلة التى توضح معناها، وتدخل تحت القاعدة كحديث نقض الوضوء بمس الذكر.

-ذكر الأصوليون هذه القاعدة عند حديثهم عن خبر الآحاد وحكم الاحتجاج به، وشروط العمل به، وأن من شروطه لدى البعض ألا يكون مما تعم به البلوى.

ثانياً: بعض تعريفات الأصوليين لقاعدة عموم البلوى بالحد:

تعددت ألفاظ الأصوليين فى تعريف قاعدة عموم البلوى بالحد نذكر منها ما يلى:

تعريف الإمام الزركشى: عرفها بقوله: " ومعنى قولنا: ما تعم به البلوى: أن كل أحدٍ يحتاج إلى معرفته"[١]

تعريف الإمام الصنعانى: عرفها بقوله: "ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً"[٢]

كما اتفقت تعريفات بعض الأصوليين لقاعدة عموم البلوى فعرفوها بأنها: " ما تعم به البلوى هو ما يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه، وما يكثر السؤال عنه، يكثر الجواب عنه فيقع التحدث به "[٣]

ويلاحظ على تلك التعريفات ما يلى:

-إنها تعريفات غير جامعة ولا مانعة، وهى فى مجملها لا تخرج عن التعريف اللغوى لمعنى عموم البلوى.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٦/ ٢٥٨.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى صـ١٠٩.

(٣) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ٢/ ٤٣٣ بتصرف يسير، والتمهيد في أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى ٣/ ٨٧، تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ صـ٦٣.

-عموم البلوى متعلق بالأحكام العملية، ولا علاقة له بالأحكام العلمية العقائدية.

-وقوع الحادثة فيما تعم به البلوى لابد أن يكون متعلقا بالمكلفين دون ما عداهم.

-التعريفات كلها متقاربة فى المعنى وإن اختلفت فى اللفظ، وبعضها أشمل من بعض.(١)

ثالثا: بعض تعريفات المعاصرين لمصطلح (عموم البلوى)

تعريف د/ وهبة الزحيلى: "شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه"(٢)

تعريف د/ عبدالكريم زيدان: "شيوع ما يتعرض له الإنسان بحيث يصعب التخلص منه"(٣)

تعريف د/الشنقيطي: "هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً"(٤)

تعريف د/ صالح بن حميد قال رحمه الله: " يظهر عموم البلوى فى موضعين: الأول: مسيس الحاجة فى عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

والثانى: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة. ففى الموضع الأول: ابتلاء بمسيس الحاجة، وفى الموضع الثانى: ابتلاء بمشقة الدفع"(٥)

تعريف د/ مسلم الدوسرى: " شمول وقوع الحادثة بحيث يعسر احتراز المكلفين، أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين، أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة

---

(١) عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، د مسلم الدوسرى صـ٤٦.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى، أ.د/ وهبة الزحيلى، ط/ مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ صـ١٢٣.

(٣)الوجيز فى شرح القواعد الفقهية فى الشريعة الإسلامية، أ.د/ عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ، صـ٦١.

(٤) خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، صـ٣١٧.

(٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته أ.د/ صالح بن حميد الطبعة الأول ١٤٠٣هـ مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامي صـ٢٦٢.

زائدة تقتضى التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضى كثرة السؤال عنه واشتهاره"[١]

وقد عرفه د/ مسلم الدوسري فى مؤلف آخر له بشيء من الاختصار فقال:" هو شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها"[٢]

ويلاحظ على تعريفات المعاصرين ما يلى:

- تتقارب بعض تعريفات المعاصرين مع تعريفات الأصوليين بالحد للقاعدة فتعريف د/ وهبة الزحيلى، ود/ عبدالكريم زيدان متشابهان إلى حد كبير، كما أنهما يتقاربان مع تعريف الإمام الصنعاني تقارباً كبيراً.

- هذه التعريفات جمعت بين المعنى اللغوى، وبين حقيقة عموم البلوى عند العلماء، وفى هذا تقرير واستفادة من المعاصرين لما سبق ذكره من حقائق عن عموم البلوى عند المتقدمين.

- فى بعض هذه التعريفات إشارة إلى أسباب عموم البلوى كعسر الاحتراز، أو صعوبة الاستغناء، أو مسيس الحاجة، وشيوع الوقوع كما فى تعريف د صالح بن حميد.

- فى بعض هذه التعريفات إشارة إلى ثمرة عموم البلوى، إذ إن من ثمرته أن يحتاج إلى معرفة حكم الحادثة التى عمت بها البلوى، وتلك الحاجة تقتضى السؤال عن الحكم، مما يلزم عنه الاشتهار والانتشار لذلك الحكم.[٣]

التعريف المختار:

لعل أقرب تعريف من وجهة نظرى وهو التعريف الذى يمكن اختياره وترجيحه على غيره من التعريفات هو تعريف د/ محمد الدوسرى الأخير والذى يقول فيه: "هو شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها"[٤]

وذلك لأنه جامع لقيود المعرف مانع من دخول غيره فيه، مع إيجاز التعريف واختصاره والبلاغة الإيجاز. والله أعلم.

---

(١) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، د/ مسلم بن محمد الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ صـ٦١.

(٢) قاعدة عموم البلوى وأثرها فى دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، د/ مسلم الدوسري صـ١٦٤١.

(٣) عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، د مسلم الدوسرى صـ٥١.

(٤) قاعدة عموم البلوى وأثرها فى دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، د/ مسلم الدوسري صـ١٦٤١.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار القاعدة

يمكن الاستدلال لقاعدة عموم البلوى بجملة من الأدلة من الكتاب، والسنة فيما يلى:

أولا: الأدلة من الكتاب

١-قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[٢]

وجه الدلالة: حيث "أخبر أنه لا يريد أن يجعل علينا من حرج فيما أمرنا به وهذه نكرة مؤكدة بحرف من فهي تنفي كل حرج وأخبر أنه إنما يريد تطهيرنا وإتمام نعمته علينا"[٣]

٢-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[٤]

وجه الدلالة: بين الله تعالى فى الآية "أن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الأمر

---

(١) من سورة المائدة الآية (٦).

(٢) من سورة الحج الآية (٧٨).

(٣) جامع الرسائل، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق : د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ٢/ ٣٧٠.

(٤) من سورة النور الآية (٥٨).

بالاستئذان في كل وقت لأفضى إلى الحرج وهو مدفوع فى الشرع بالنص"[١] وهذا دليل على اعتبار عموم البلوى بالشيء وكونه سبباً فى التيسير.

٣-قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ[٢] مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣]

وجه الدلالة: حيث خص الله القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهم كلفة التحفظ المتعب لهن.[٤] ولا شك أن كبر السن مما تعم به البلوى ويتعذر الاحتراز منه، وهذا دليل على أن من وقع فى أمر تعم به البلوى فإنه يترخص بما يناسب طبيعة الواقعة.[٥]

ثانيا: الأدلة من السنة:

١-عن كبشة ابنة كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة " أن أبا قتادة أمرها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء فشربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجسٍ إنها من الطوافين عليكم والطوافات "[٦]

---

(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ٢/ ٥١٨.

(٢) القواعد: العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض، وهي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها. تفسير القرطبى ١٢/ ٣٠٩.

(٣) سورة النور الآية (٦٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ١٢/ ٣٠٩.

(٥) قاعدة عموم البلوى وأثرها فى دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، صـ١٦٥٦.

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ ٥٤/ ٩٠، وأحمد فى المسند ٣٧/ ٢١١ح٢٢٥٢٨، وأبوداود ١/ ١٩ح٧٥، ك/ الطهارة ب/ ب/ سؤر الهرة. وصححه ابن حجر العسقلانى فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/ ١١١.

وجه الدلالة: سقطت نجاسة سؤر الهرة، لعلة الطواف المنصوص عليها، حيث إنها تدخل المضائق وتعلو الغرف فيتعذر صون الأواني منها،[١] وفيه تنبيه على تعذر الاحتراز منها وإشارة إلى تأكد طهارتها لعلة مؤثرة فيها.[٢] وهذه العلة التى أشار إليها الإمام الباجى هى عموم البلوى.

٢- عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- قال: "كانت الكلاب تبول، وتُقبل، وتُدبر في المسجد، في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك"[٣]

وجه الدلالة: قوله كانت الكلاب تُقبل وتُدبر وتبول، هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، فاعتبر الابتلاء بملابسة ذلك سبباً للتخفيف والتيسير فدل على اعتبار عموم البلوى.

ثالثا: من أقوال وعمل الصحابة

وردت بعض الآثار عن الصحابة التى تؤكد عملهم ومراعاتهم لقاعدة عموم البلوى فى كثير من القضايا فى عصورهم منها:

١- قال عمر: "لا يُقطعُ في عذق ولا في عام سنة".[٤]

"قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة"[٥] وشدة"[٥]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ٢٤/ ١٠٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ١/ ٦٢.

(٣) أخرجه البخارى معلقًا ١/ ٧٥ح١٧٢، ك/ الوضوء، ب/ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وأسنده الإمام أحمد فى مسنده ٩/ ٢٨٧ح٥٣٨٩.

(٤) أخرجه عبدالرزاق فى المصنف ٩/ ٤٢٩، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٥/ ٤٤٧، وأبوعلى الحسن بن موسى الأشهب فى جزئه، ٣٤/ ٧.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ٣/ ١٧.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السَنة إذا كانت سَنةُ مجاعةٍ وشدةٍ، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسدُ به رمقه"[١]

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار عموم البلوى سببا للتيسير

العمل بقاعدة عموم البلوى واعتبارها ليس مطلقاً، وإنما يتوقف على تحققِ شروطٍ وضوابط.

قال الإمام الشاطبي: " فإنه لا يُنازعُ في أن الشارع قاصدٌ للتكليف بما يلزم فيه كلفةٌ ومشقةٌ ما، ولكن لا تُسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف، وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف. وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سُميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف؛ فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة"[٢]

نستخلص من هذا النص أنه ليست كل مشقة مرخصةً للتخفيفِ ولا داعيةً له، وإنما هناك نوع من المشقة لا ينفك عنه التكليف وهذه غير مرادة بالحديث هنا، وهناك نوع آخر من المشقة مرفوع عن المكلفين وهى المشقة غير المعتادة أو التى لا يمكن للمكلف أن يتحملها.

لذا وجب التعرض للحديث عن ضوابط المشقة المسببة للترخيص والداعية للتخفيف بشيء من الاختصار على النحو التالي:

---

(١) المرجع السابق ٣/ ١٨.

(٢) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ٢١٤.

الضابط الأول: ألا يتعارض العمل بعموم البلوى مع نص شرعى خاص، قال الإمام السرخسى رحمه الله تعالى: " وإنما تُعتبرُ البلوى فيما ليس فيه نصٌ بخلافه، فأما مع وجود النص فلا معتبر به"[١]

الضابط الثانى: أن يكون عموم البلوى متحققًا لا متوهمًا، بحيث يكون العمل فى هذه الحادثة مما يعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عنه، كنظر الطبيب إلى مكان الوجع بالنسبة للمريض فهذا يعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عنه، ولا ينظر إلى ما عداه.

وقد أشار الإمام الشاطبى إلى هذا الضابط بقوله: " فالمشقات التي هي مظانُ التخفيفات في نظر الناظر على ضربين: أحدهما: أن تكون حقيقية، وهي معظم ما وقع فيه الترخص؛ كوجود المشقة المرضية والسفرية، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع.

والثاني: أن تكون توهميةً مجردةً، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولا وجدت حكمته، وهي المشقة، وإن وجد منها شيء، لكن غير خارج عن مجاري العادات".[٢]

الضابط الثالث: ألا يَقصد المكلفُ التلبسَ بما تعم به البلوى بقصد الترخص، فلا يحل للمكلف الدخول فى الواقعة التى تعم بها البلوى بقصد الترخص، فإن فعل فلا يعتبر عموم البلوى حينئذ سببا للتخفيف، كمن شربت دواءً لنزول الحيض وكان قصدها حصول الترخص بالفطر فى رمضان فلا يجوز لها ذلك.[٣]

الضابط الرابع: أن يكون العسر عامًا بجميع المكلفين أو أغلبهم لا خاصًا بفرد منهم، يؤيد ذلك ما تقدم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اعتبار

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٤/ ١٠٥.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبى ١/ ٥١١.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م)١/ ٥١١، عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، د مسلم الدوسرى صـ٣٤٨.

المجاعة العامة عذراً يبيح تناول المحرم، واعتبرها شبهة دارئة للحد عمن سرق، لعموم المجاعة فى هذا العام.(١)

الضابط الخامس: ألا يكون عموم البلوى معصيةً فى نفسه إعمالاً لقاعدة " الرخص لا تُناطُ بالمعاصى"(٢) " فإن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر، والمعصية في السفر، فالعبد الآبق، والناشزة والمسافر للمكس ونحوه، عاص بالسفر، فالسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به، أي معلقة به، ومترتبة عليه

ترتب المسبب على السبب، فلا تباح فيه الرخص، ومن سافر سفراً مباحاً فشرب الخمر في سفره فهو عاصٍ فيه أي مرتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصية، ولا هو آثم به، فتباح فيه الرخص؛ لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح".(٣)

الضابط السادس: ألا يكون للمكلف يدٌ فى التلبس بما تعم به البلوي، كأن يقصد مواطن النجاسة مع وجود مندوحة عنها، فقد ذكر النووى فى شروط العفو عن النجاسة عدم التعمد حيث قال: " أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمدٍ فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعًا".(٤)

---

(١) عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، د مسلم الدوسرى صـ٣٤٠.

(٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، ١/ ١٣٥.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، ٢/ ٧٢١. ويراجع: عموم البلوى فى الشريعة تأصيلا وتطبيقا، طارق بن حدو، رسالة مقدمة لجامعة محمد الأول، شعبة الدراسات الإسلامية، مسار الفقه والأصول، صـ٣٤.

(٤) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، ٢/ ٥٩٨.

الضابط السابع: ألا يؤدى عموم البلوى إلى مفسدةٍ مساويةٍ أو أعظم من المشقة الناتجة عن عدم التيسير، وذلك كعموم البلوى فى السفور والتبرج، فإنه لو اعتبر فيه عموم البلوى لأدى إلى مفسدة أكبر وهى انتشار الفساد والانحلال الأخلاقى فى المجتمع كما أنه فى مواجهة النص فلا يحصل به الترخص.

الضابط الثامن: ألا يُقبل قولُ أى شخصٍ فى إثبات عموم البلوى، بل لابد من قول مجتهدٍ عالمٍ بالشرعِ والفقهِ، وأدلتهِ، وقواعدِه، وأن يكون على علم بالأمر الذى عمت به البلوى.[1]

هذه مجمل الضوابط التى يجب مراعاتها عند القول بالترخص فى أمر من الأمور بسبب عموم بلواه.

(١) حجية عموم البلوى عند الأصوليين، د/ أنس محمود العواطلي، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة العدد٣٣، للعام ٢٠١٦م صـــ٢٠٢٨، ويراجع: قاعدة عموم البلوى، مفهومها ومدى صحة تطبيقها المعاصر على عقود المداينات المتضمنة لغرامات التأخير، أ.د/ نزيه حماد، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهى الثامن صـــ١٣٦.

المبحث الثانى

نماذج من التطبيقات المعاصرة لقاعدة عموم البلوى

قاعدة عموم البلوى يظهر أثرها وأهميتها فى القضايا المعاصرة، وكيف نطبق هذه القاعدة على تلك القضايا، ونبين أثرها عليها، وعند استقراء ما كتبه المعاصرون حول هذا الموضوع تبين أن هناك عدة قضايا معاصرة يمكن لعموم البلوى بها أن تكون سبباً للترخيص والتخفيف، على حسب اجتهاد الفقهاء، لذا اختلف الفقهاء فى حكمها بين من يرى تحقق عموم البلوى بها فيجيزها وبين من يرى عكس ذلك فيمنعها.

وسوف أحاول من خلال هذا المبحث عرض نماذج من تلك المسائل، والقضايا المعاصرة التى كان عموم البلوى سببًا فى اختلاف الفقهاء فى حكمها مستعرضاً أقوال الفقهاء، وأدلتهم والمناقشاتِ الواردة مختتماً المسألة بالقول المختار مع بيان سبب اختياره.

وسوف أقسم هذا المبحث إلى مطالب حسب المسائل التى سأعرضها وأقارنها –مستعينا بالله تعالى- على النحو التالى:

المطلب الأول: مسألة التجنس بجنسيةِ دولةٍ غير إسلامية

التجنس مسألة جديدة، ونازلة لم تكن على عهد الأئمة السابقين؛ لأن المسلم لم يكن بحاجة للإقامة الدائمة فى غير ديار الإسلام، لقوة الإسلام ووجود الخلافة الإسلامية التى يأوى إليها، ولانعدام الحدود بين الدول الإسلامية، فأينما تيمم المسلم بلدا من بلاد الإسلام فهو فى بلاده لا يشعر بغربة ولا وحشة. أضف لذلك تقدم علماء المسلمين فى شتى العلوم المختلفة، الدينية منها والدنيوية، فلا حاجة لإقامة المسلم فى بلاد غير إسلامية حينئذٍ، فضلاً عن طلبه التجنس بجنسيتها.

لكن بعد سقوط الخلافة الإسلامية، وتقسيم دول الإسلام إلى دويلات صغيرة، ووقوع الفرقة والخلاف بينها، ثم على إثر ذلك حدث الاستعمار (الاستبداد) الغاشم للدول الإسلامية، مما جعل دول غير إسلامية تفتح باب الجنسية والتجنس أمام أبناء المسلمين حتى يذوبوا فى حضارتها، وينبهروا بتقدمها.

وقد تقتضى مصلحة فرد أو أفراد من المسلمين أن يرحل عن ديار الإسلام إلى غيرها، طلباً للعلم، أو للعلاج، أو للعمل، أو ما شابه ذلك، وقد يضطر أحيانا أخرى إلى الهجرة إلى تلك البلاد، فيلتجىء إليها هرباً من ظلمٍ أو اضطهادٍ، أو حربٍ وقعت فى بلده، أو كوارث طبيعية كسيول وفيضاناتٍ، أو ما شابهها، وتسلتزم الإقامة فى تلك البلاد أن يكون حاملاً لجنسيتها.

وقد يكون المسلم منتسباً لبلد من البلدان غير الإسلامية أصالةً بمعنى أن يكون قد ولد، ونشأ بها فاكتسب جنسيتها، وقد يكون من أهلها أصالة لكنه أسلم.(١)

وثمت أسباب أخرى غير ما ذكرنا قد تكون سبباً فى التجنس أو طلب الجنسية أو قبولها.

مفهوم الجنسية والتجنس:

التعريف اللغوى: الجنسية والتجنس مشتق من الفعل (جَنَسَ) قال ابن فارس:" الجيم والنون والسين أصل واحد وهو الضرب من الشيء. قال الخليل: كل ضرب جنس، وهو من الناس والطير والأشياء جملة. والجمع أجناس، وهو أعم من النوع ومنه (المجانسة) و (التجنيس).(٢)

وعرف المعجم الوسيط التجنيس بأنه: " علاقة قانونية تربط فرداً معيناً بدولة معينة وقد تكون أصيله أو مكتسبة" وعرف الجنسية بأنها: "الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة".(٣)

التعريف الاصطلاحى (القانونى): عرفت الجنسية بتعريفات متعددة لعل أفضلها وأدقها تعريف محكمة العدل الدولية والذى جاء فيه: إن الجنسية استناداً إلى العمل الدولى وأحكام محاكم التحكيم، والقضاء وآراء الفقهاء هى: "رابطة قانونية يقوم على أساسها واقع ارتباط اجتماعى، وتضامن حقيقى فى الوجود والمصالح، والمشاعر مقرونة بتبادل الحقوق والواجبات، ويمكن القول القول بأنها التعبير القانونى عن حقيقة أن الفرد الذى مُنحت له سواء بحكم القانون، أو بقرار صادر عن السلطة العامة، هو فى الواقع أكثر ارتباطاً بشعب الدولة التى منحته جنسيتها من أى دولة أخرى".(٤)

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، د/ محمد يسرى إبراهيم، طبع وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بدولة قطر، دار اليسر، صـ١٠٩٤ وما بعدها.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٤٨٦، مختار الصحاح للرازى صـ٦٢.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، ١/ ١٤٠.

(٤) الوسيط فى القانون الدولى العام، صـ١٢٥، نقلا عن: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الفقه والأصول، إعداد الطالبة/ فلة زردومى، الجزائر، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة صـ١٩٩.

وبناء عليه فإن التجنس معناه: "طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول، وموافقتها على قبوله فى عدد رعاياها، مع خضوعه لقوانين تلك الدولة التى تجنس بجنسيتها، وقبوله لها طوعاً، والتزام الدفاع عنها فى حالة الحرب".[١]

حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية فقهًا

الحصول على جنسية دولة غير إسلامية للمسلم مسألة حادثة، ونازلة جديدة تتطلب الاجتهاد الفقهى بعد فهم الواقع فهما دقيقًا، مع فهم الواجب فى الواقع، ومحاولة ربط الأدلة بواقعها حتى نخرج بحكم صحيح للمسألة.

تحرير محل النزاع:

عند النظر فيما كتبه الفقهاء المعاصرون فى هذه المسألة نجدهم قد قسموا التجنس إلى قسمين: اضرارى، واختيارى.

فأما التجنس الاضطرارى فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على جوازه[٢] وله صور متعددة منها:

١-التجنس للأقليات المسلمة التى هى من أصل تلك البلاد، بحيث إنهم ولدوا فيها ويحصلون على جنسيتها تبعاً لذلك، وليس لهم حق الاعتراض، وعليه فهم مكرهون والمكره لا إثم عليه فى ذلك.

٢-التجنس الاضطرارى بسبب احتلال الدولة، كما فعلت إسرائيل بفلسطين، وصار الفلسطنيون فى حدود سنة (١٩٤٨م) يحملون الجنسية الإسرائيلية اضطرارياً، وهؤلاء يجب عليهم شرعاً البقاء فى ديارهم وعدم تركها للعدو.

---

(١) شرح أحكام الجنسية فى القانون الأردنى صـ٢٣، نقلا عن: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، د/ محمد يسرى إبراهيم صـ١٠٩٢. ويراجع فى مفهوم الجنسية بتوسع: إطلالة على الجنسية فى الفقه الإسلامي والقانون الدولى الخاص، د/ عبدالله عبدالحميد سيد أحمد، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق-جامعة عين شمس العدد الثانى الجزء الأول السنة التاسعة والخمسون يوليو ٢٠١٧، صـ١٧٩.

(٢) يراجع لهذا الاتفاق: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية فى ضوء فقه الموازنات، محمود النجيرى، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلم جامعة القاهرة ع٤٠ لعام ٢٠١٣م، صـ٥٨٧، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة فى الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، ط/ دار النفائس صـ٩١، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، فلة زردومى صـ٢١٥، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، د/ محمد يسرى إبراهيم، صـ١١٢٤، أحكام الهجرة غير الشرعية فى الفقه الإسلامي، مصطفى بخيت عبدربه، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم-جامعة القاهرة، ع١٠٤ لعام٢٠١٧م صـ٧٩٦،

٣-التجنس الاضطرارى بعد زوال الدولة بجنسية الدولة الجديدة، فيفقد رعايا الدولة جنسيتهم الأولى بزوال دولتهم، ويكتسبون جنسية جديدة، كما فعلت روسيا فى وقت سابق بالجمهوريات الإسلامية التى ضمتها إليها.

٤-أن يترك المسلم بلده بسبب الاضطرار والاضطهاد حيث تتعسف معه بلده فتجرده من جنسيته، فيلجأ إلى تلك الدول ليقيم فيها، ولا يمكنه ذلك إلا من خلال الحصول على جنسيتها فهو جائز بشرط تحقق الاضطهاد، وأمنه على دينه وماله، وأن ينكر المنكر بقلبه ولا يذوب مع الكفر بمعصيته.

٥-التجنس الاضطرارى بسبب الخوف لمن حكم عليهم بالإعدام أو السجن لمدة طويلة، أو هدد بالقتل، أو مصادرة أمواله لغير ما ذنب.(١)

ومن الصور التى ألحقها الفقهاء بالتجنس الاضطرارى واتفقوا على جوزاها:

١-اللجوء إلى تلك الدول بسبب الكوارث كالسيول والفيضانات والحروب التى تحدث أحياناً ببعض الدول فتُلجأ بعضهم إلى الهجرة من بلادهم إلى بلاد غير إسلامية فهو جائز بنفس الضوابط المذكورة آنفًا.

٢-حرمة التجنس بجنسية دولة غير إسلامية إذا كان ذلك لمجرد الإعجاب بدينها لا بحضارتها، وتنكراً لدين المسلمين، وأخوتهم لا لتخلفهم.

٣-حرمة التجنس إذا كان فيه نصرة لهذه الدول غير الإسلامية على إحدى الدول الإسلامية التى يصيبها الضرر المباشر من هذا التجنس.

٤-جواز التجنس بل ووجوبه إذا كان سبباً فى الدعوة إلى الله فى ديار الغرب أو تعليم أبناء الجاليات الإسلامية هناك، أو الوقوف على علوم دقيقة يحتاجها المسلمون.(٢)

---

(١) اشترط الفقهاء للسبب الرابع والخامس شروطًا منها: ١-أن يكون التهديد بالقتل أو السجن أو غيره ظلماً وعدواناً. ٢-أن لا توجد دولة إسلامية تؤويه. ٣-ألا يجد دولة إسلامية تمنحه حق اللجوء. ٤-أن يسعى فى إزالة ضرورته. ٥-أن يحافظ على دينه ويبتعد عن المنكرات قدر استطاعته.

يراجع: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية فى ضوء فقه الموازنات، محمود النجيرى، صـ٥٧٨.

(٢) حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية فى ضوء فقه الموازنات، محمود النجيرى، صـ٥٨٧، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة فى الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، ط/ دار النفائس صـ٩١، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، فلة زردومى صـ٢١٥، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، د/ محمد يسرى إبراهيم، صـ١١٢٤، أحكام الهجرة غير الشرعية فى الفقه الإسلامي، مصطفى بخيت عبدربه، صـ٧٩٦، بحوث في قضايا فقهية معاصرة،===

هذه الصور اتفق الفقهاء عليها، ثم اختلفوا فيما إذا كان طلب الجنسية خارجا عن هذه الصور المتفق عليها، وكان لطلب العمل والمعاش والتكسب أو العلم والدراسة أو لأى أمر من الأمور المباحة وكان خلافهم على قولين[١]:

القول الأول: حرمة[٢] التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ على محفوظ، والشيخ إدريس الشريف محفوظ –مفتى لبنان- والشيخ يوسف الدجوى من علماء الأزهر الشريف، والشيخ عبدالحميد بن باديس، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ محمد السبيل،

===القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار النشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، صـ٣٣٣.

(١) ذكر بعض الباحثين أقوالاً أخرى فى المسألة حيث ذكر بعضهم قولاً ثالثًا وهو الجواز عند الضرورة، وقولاً رابعًا بالتفصيل لسبب طلب الجنسية، وعند التحقيق وتحرير محل النزاع ترجع الأقوال كلها إلى القولين الذين ذكرتهما بعد تحرير محل النزاع وذكر الصور المتفق عليها، وتحديد المختلف فيه. وبالله التوفيق.

(٢) أفتى بعض علماء تونس في بعض أوقات المقاومة بردة من يحمل جنسية دولة غير مسلمة، وهو قول مشهور عن الشيخ رشيد رضا، والشيخ يوسف الدجوى من علماء الأزهر الشريف، وغيرهم وقد حمل الفقهاء المعاصرون هذه الفتوى على إطار زمنى وبيئة وظروف معينة، وكذلك صيغة السؤال الموجه لهم حينئذٍ، كما أن الفتوى كانت فى مطلع القرن العشرين، وهذا وقت كان الاحتلال الأجنبى جاثمًا على صدور المسلمين محاربًا لأهله، فلذلك أفتى بعض العلماء بهذه الفتوى التى اعتبروها سبيلاً من سبل المقاومة للاحتلال ولا ينبغى سحبها على كل الأزمنة والأمكنة والمجتمات بل هى فتوى لزمن معين. ففي بعض الأوقات كان حمل الجنسية الأوربية ونحوها جريمة وجناية لله وللرسول –صلى الله عليه وسلم– وللوطن والأمة، فكانت هذه الظروف السبب الذي جعل العلماء يتفاعلون مع الأسئلة المطروحة بهذا الشكل، ومعلوم أن الفتوى تتأثر بالزمان والمكان.

يراجع فى هذا: الوطن والمواطنة فى ضوء الأصول العقدية والمقاصد التشريعية صـ٦٤، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية فى ضوء فقه الموازنات، محمود النجيرى، صـ٥٨٣.

وأ.د/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر، ود/ محمد سعيد رمضان البوطى وآخرون.[١]

القول الثانى: جواز التجنس بجنسية دولة غير إسلامية للقادر على إقامة شعائر الإسلام،[٢] وهو قول: الشيخ عبدالله بن بيه، وأ.د/ وهبة الزحيلى، وأ.د/ فتحى الدرينى، والشيخ مصطفى المراغى شيخ الأزهر، والشيخ فيصل مولوى، وأعضاء مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والشيخ محمد الشاذلى النيفر.[٣]

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة إلى ما يلى:

---

(١) يراجع لهذه الأقوال: فتاوى محمد رشيد رضا، ٥/ ١٧٤٩، مجلة المنار لمحمد رشيد رضا، ٢٥/ ٢١، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ)، المحقق: عمار طالبي، الناشر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة: الأولى (عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ ميلادية) ٣/ ٣٥٢، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمد تقي العثماني صـ٣٣١، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ١٢/ ٥٨، قضايا فقهية معاصرة، أ.د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ط/ مكتبة الفارابي، الأولى، صـ١٨٩، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، محمد بن عبدالله السبيل، ط/ مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع، الطبعة الأولي ٢٠٠٧م صـ٩١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٣/ ١٠٧٣، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، د/ محمد يسرى إبراهيم، صـ١٠٩٩، الجنسية فى الشريعة الإسلامية، د/ رحيل غرابية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١١م، صـ١٥٤.

(٢) هناك بعض الضوابط الأخرى التى ذكرها أصحاب هذا القول منها: ١-حفظ الكليات الخمس من الأذى. ٢-العمل على نشر الدعوة الإسلامية. ٣-تحصيل العلوم النافعة. ٤-نية التأقيت فى إقامته فى بلاد أجنبية والعزم على العودة بمجرد قضاء المصحلة المعتبرة. يراجع فى ذلك: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية فى ضوء فقه الموازنات، محمود النجيرى، صـ٥٨٦، وحق اللجوء السياسى فى الفقه الإسلامى والقانون الدولى، دراسة مقارنة، د/ وليد خالد الربيع صـ٥٦.

(٣) عموم البلوى وأثره فى النوازل السياسية للأقليات المسلمة، د/ محمد بن عبدالله بن عابد الصواط، صـ٥١، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، د/ محمد يسرى إبراهيم، صـ١١٠٠، تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية والآثار المترتبة عليها، دراسة فقهية تطبيقية، د/ عبدالله سليمان بن عبدالمحسن، صـ٥٣، قررات وتوصيات المؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا صـ٦٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٣/ ١٠٨٣، وصـ١١٠٦، تفسير المراغى ٥/ ١٣٣.

١-الاختلاف فى تحقيق المناط فى تحقق عموم البلوى، ولحوق المشقة، وعسر الاحتراز فى مسألة التجنس من عدم تحققه.

٢-الخلاف فى التكييف الفقهى للتجنس، هل هو عقد بين طرفين، أم مجرد تنظيم قانونى تفرضه الدولة؟.

٣-الاختلاف فيما هو من حقيقة التجنس وما هو من لوازمه وتوابعه.

٤-الاختلاف فى الآثار المترتبة على التجنس وتوجيه القاعدة الفقهية فى تغليب أعظم المصلحتين، وأهون الشرين[١]، والموازنة بين مفاسد التجنس بجنسية دولة كافرة، ومفسدة الإقامة فى دولة ظالمة يفتقد فيها المرء الأمن والكرامة الإنسانية.

٥-الاختلاف فى ديار الغرب هل الأصل فيها أنها ديار حرب، أم ديار عهد وسِلْم؟.[٢]

الأدلـــــة

أدلة القول الأول القائل بالحرمة، وقد استدل على ما ذهب إليه بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: أدلتهم من الكتاب

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾

وجه الدلالة من الآية الكريمة: حيث وصفهم الله تعالى بأنهم ظالمون لأنفسهم وذلك بترك الهجرة، واختيار مجاورة الكفار الموجبة للإخلال بأمور الدين، أو بنفاقهم وتقاعدهم عن نصرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإعانتهم الكفرة.[٣]

---

(١) يراجع: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ١/ ٣٤٩.

(٢) حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية فى ضوء فقه الموازنات، محمود النجيرى، صـ٥٨٦.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ٣/ ١٢١.

" وقد استدل بهذه الآية: على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك، أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً، إذا كان قادراً على الهجرة ولم يكن من المستضعفين، لما في هذه الآية الكريمة من العموم، وإن كان السبب خاصاً. وظاهرها: عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان"[1]

المناقشة: ونوقش الاستدلال بهذه الآية: بما قاله الإمام الشافعي رحمه الله: ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة.[2]

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [3]

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [4]

---

(١) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١/ ٥٨٤.

(٢) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ٤/ ١٧٠.

(٣) سورة آل عمران من الآية (٢٨).

(٤) سورة التوبة الآيتان (٢٣: ٢٤).

٤- قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآيات الكريمات: إن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية رابطة ولاء بين المتجنس وهذه الدولة، وفيه رضاء بأفعالهم وفى ذلك موالاة للكافرين على المؤمنين وهو مخالف لظواهر هذه الآيات المتقدمة، قال القرطبى: " (ومن يتولهم منكم) أي يعضدهم على المسلمين (فإنه منهم) بين تعالى أن حكمه كحكمهم.. وقيل: إن معنى" بعضهم أولياء بعض" أي في النصرة" ومن يتولهم منكم فإنه منهم" شرط وجوابه، أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم"(٢)

المناقشة: الاستدلال بهذه النصوص مُسلَمٌ لا نزاع فيه، ولكنه خارج عن محل النزاع، وكلامنا فى تجنس لا يلزم منه حبهم، ولا نصرتهم، ولا رضا القلب بمنكراتهم، أو مشاركتهم فيها، والمتنجس مأمور بأن يكون ولاؤه لله ورسوله والمؤمنين، وأن يظهر دينه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، أضف لذلك أن أكثر الدول الإسلامية لا تحكم شريعة الله، فما الفرق إذن؟(٣)

وأجيب: بأن مجرد التجنس هو إعلان من المرء بخضوعه لأحكام الكفر، وقبوله الولاء للكفر وأهله، سواء خضع بالفعل أم لا؟ فالجنسية تعبير صريح قاطع عن ولائه للدولة التى يحمل جنسيتها وعن خضوعه لنظامها.(٤)

ونوقش: بأن ما طرأ على العمل الإسلامي، ومؤسساته فى الغرب من تطور، ورسوخ ينهض دليلاً على نقيض ذلك، وأيا كان الأمر ففى هذه الحالة التى يغلب الظن فيها أن تؤول الأمور إلى مفاسد أعظم من خلال التجنس فى حق شخص ما، فهذه التى يستصحب فيها بعينها أصل المنع، ولكنه لا ينسحب بالضرورة على جميع الحالات.

---

(١) سورة المائدة الآية (٥١).

(٢) تفسير القرطبى ٦/ ٢١٧.

(٣) فقه النوزال للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً صـ١١١٥.

(٤) قضايا فقهية معاصرة، د/ محمد سعيد رمضان البوطى صـ١٩٩.

٥- قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١)

وجه الدلالة: في الآية وجوب الاحتكام إلى شرع الله، "ولا يقبل اجتماع الإيمان الصحيح برسالة الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع إيثار غيره على الحكم الذى جاء به عن الله تعالى، ولا مع كراهة حكمه والامتعاض منه، ولا مع رده، وعدم التسليم له بالفعل". (٢)

٦- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٣)

وجه الدلالة: قوله: ألم تر إلى الذين يزعمون فيه تعجيب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله- وهو القرآن- وما أنزل على من قبله من الأنبياء، فجاؤوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى، ويبطلها من أصلها، ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلا، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت، وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله، وعلى من قبله، أن يكفروا به. (٤)

وفى قبول جنسية دولة أجنبية تحاكم إلى قوانينهم ورضا بها، وقبول وإذعان لها، فيكون مخالفاً لنص الآية الكريمة.

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة: بأنه لا يلزم من التجنس الاحتكام إلى قوانينهم ولا الرضا بها، بل هناك كثير ممن تجنسوا بجنسية هذه البلاد يحتكمون إلى المراكز الإسلامية التى أسسوها ووظفوها فى الدعوة إلى الله، وفصل

---

(١) سورة النساء الآية (٦٥).

(٢) فتاوى رشيد رضا ٥/ ١٧٥٧، فقه النوزال للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا صـ١١٠٤.

(٣) سورة النساء الآية (٦٠).

(٤) فتح القدير للشوكانى ١/ ٥٥٨.

الخصومات بين المسلمين المقمين فى تلك البلاد، وبقى كثير منهم على وفائهم لدينهم وأمتهم، وعلى أيدى هؤلاء دخل كثير فى دين الله.(١)

ثانيًا: أدلتهم من السنة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة منها:

١- عن جرير بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "أنا بريء من كل مسلم يُقيمُ بين أظهرِ المشركين قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما(٢)". (٣)

٢- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله". (٤)

٣- عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة"(٥)

---

(١) فقه النوزال للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا صـ١١١٧.

(٢) معنى جملة " لا تراءى ناراهما": قيل: إن الله تعالى قد فرق بين دار الإسلام ودار الكفر، فلا يجوز للمسلم أن يُساكن الكفار حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها. وقيل: لا يتَّسِم المسلم بسِمَة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. وقيل: لا يجتمعان في الآخرة. تهذيب سنن أبى داود لابن القيم ٢/ ٢٣٩، ومعالم السنن للخطابى ٢/ ٢٧٢.

(٣) أخرجه أبوداود ٣/ ٤٥ح٢٦٤٥، ك/ الجهاد، ب/ النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، والترمذى ٢/ ٢٥٢ح١٦٠٤، ك/ السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ب/ ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، قال الشوكانى: " ورجال إسناده ثقات" نيل الأوطار ٨/ ٣١.

(٤) أخرجه أبوداود ٣/ ٤٨ح ٢٧٨٧، ك/ الجهاد، ب/ في الإقامة بأرض الشرك، قال الذهبى: " وقال الذهبي: إسناده مظلم لا يقوم بمثله حجة" فتح الغفار للصنعانى ٤/ ١٨٣٨،

(٥) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢/ ٣٠٢ح٢٢٦١، والبيهقى فى شعب الإيمان ٧/ ٣٩، وفى السنن الكبرى٩/ ٢٢ح١٧٧٥٠، ك/ السير، ب/ فرض الهجرة، وصححه الألبانى فى الجامع الصغير برقم ١١٠١٨.

٤-عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[١] قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يقبلُ اللهُ عز وجل من مشركٍ بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين"[٢]

وجه الدلالة من الأحاديث: فى الأحاديث المتقدمة دلالة على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم[٣]، فالهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن.[٤] فدل ذلك على حرمة التجنس.

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بما يلى:

قال ابن حجر: " وهذا محمول على من لم يأمن على دينه"[٥] وقال ابن الملقن: " فأما إن كان فراره إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعان عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره فلا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره"[٦]

---

(١) جده صحابى مشهور وهو: معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. يراجع: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين المزى ٨/ ٤٢٧.

(٢) أخرجه النسائى ٥/ ٨٢ح ٢٥٦٨، ك/ الزكاة، ب/ من سأل بوجه الله عز وجل، أحمد فى المسند ٣٣/ ٢٣٦ح ٢٠٠٣٧، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير صـ٢٥.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٨/ ٣١.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م، ٩/ ٤٦٢.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ٦/ ٣٩.

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٣١/ ٥٢٥.

وقال الماوردي: "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر؛ فقد صارت البلدة به دار إسلام؛ فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام"[١]

ثالثاً: أدلتهم من المعقول:

١-إن تجنسَ المسلم بجنسية دولة غير إسلامية وسيلةٌ إلى موالاتهم، وموافقتهم على ما هم عليه من الكفر، والباطل، و لما في ذلك من الخضوع لهم، والدخول تحت حكمهم.[٢]

ونوقش هذا: بأن التجنس بجنسية دول غير إسلامية قد يكون وسيلة لنشر الإسلام وحماية المسلمين فيكون حينئذٍ نوعاً من الجهاد فى سبيل الله.[٣]

٢-التجنس يترتب عليه واجبات ملزمة منها: المشاركة فى جيش الدولة المانحة للجنسية، والدفاع عنها، ولو كانت حربها ضد المسلمين، وهذا من أعظم الموالاة للغير المسلمين، إذ يترتب عليه أيضًا أن يقتل المسلم أخاه المسلم وهو يعلم.[٤]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الخدمة فى جيوش تلك الدول اختيارية، فيستطيع كل واحد أن يدفع قسطاً من المال مقابل إعفائه من الخدمة، كما أن التعهد الذى يبذله المتجنس لا يعدو أن يكون إجراءً شكلياً.[٥]

وأجيب على ذلك: بأن هذا خطأ؛ لأنه عهد وميثاق، والقوم يعنون ما يفعلون، ولو علموا أن طالب الجنسية يخادعهم، ويبيت عدم الالتزام بنظمهم لما قبلوا منحه الجنسية. كما أن العهود فى الإسلام لا يجوز فيها المعاريض فضلاً عن الكذب.[٦]

---

(١) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ١/ ١٥٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ١٢/ ٥٨.

(٣) تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية والآثار المترتبة عليها، صـ٧٢.

(٤) الجنسية فى الشريعة الإسلامية، د رحيل غرايبة صـ١٥٤، صـ١٦٠.

(٥) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة فى الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك صـ٨٩.

(٦) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، صـ١١١٨.

٣-إن للتجنس آثاراً غايةً فى السوء على النشء والذرية من انحلالٍ وتسيبٍ، وانطماس للهوية، وانتكاسٍ للفطرة، ونبذٍ لأحكام الدين وإعراضٍ عنه وموالاة للمشركين، ومعاداة للمسلمين.(١)

ونوقش هذا: بأن هذا احتمال، والاحتمال يُسقط الاستدلال، ونحن نرى كثيراً من أبناء الجاليات المسلمة متمسكًا بدينه، وقيمه، خاصةً فى ظل تمسك الأسرة وتعليمها إياه الخُلقَ النبيلَ وتعاليمَ الإسلام. كما أن العادات والتقاليد الإسلامية أقوى من أى شىء، فالمسلمون الذين يعيشون فى أقلية فى بلادٍ غير إسلامية يحافظون على عاداتهم وتقاليدهم، والتربية الإسلامية عامل فاعل يتصدى لكثير من تلك الظواهر.(٢)

٤-إن التجنس يلزم منه الولاء للدولة التى يحمل جنسيتها، ويصير المتجنس واحداً من مواطنى هذه الدولة، ويرضى طواعيةً أن تجرى عليه قوانينها المخالفة لشريعة الإسلام وهو ذنب كبير.(٣)

المناقشة: هذا ليس مقصوراً على البلاد غير الإسلامية، بل المسلمون الذين يعيشون فى البلاد الإسلامية معرضون للتحاكم للقوانين الوضعية، والمسلم الذى يعيش فى دار الكفر مكره على التحاكم إلى تلك القوانين، فما كان منها يخالف حكم الله يقال فى أهله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (٤)

أدلة أصحاب القول الثانى القائلين بجواز التجنس بضوابط

أما الذين قالوا بالجواز فإن ما ذهبوا إليه في مجمله يستند إلى مبدأ رعاية المصالح وتحقيقها، ودرأ المفاسد، وتقليلها، وتحقق عموم البلوى فى المسألة، ويمكن تفصيل أدلتهم فيما يلي:

أولاً: أدلتهم من القرآن:

١-قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (٥)

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، صـ١١١٠.

(٢) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة فى الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، صـ٨٩.

(٣) تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية والآثار المترتبة عليها، صـ٧٢.

(٤) سورة النحل من الآية (١٠٦).

(٥) سورة الممتحنة الآية (٨).

وجه الدلالة: فى الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. وقوله تعالى: ﴿أن تبروهم﴾ في موضع خفض على البدل من "الذين" أي: لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم. وقوله تعالى ﴿وتقسطوا إليهم﴾أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل.(١) وهذا يدل على جواز الإقامة معهم وجواز التجنس بجنسيتهم.

٢-قولـــــه تعـــــالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ (٢)

وجه الدلالة: هذه الآيات الكريمات مما استدل بها المحرمون لطلب الجنسية مع أن المتأمل فيها يجد أنها من أدلة الجواز حيث استثنى الله تعالى المستضعفين من المؤمنين من وجوب الهجرة فالاستضعاف الحقيقي عذر مقبول كأولئك الشيوخ الضعفاء والعجزة (لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) أي إنهم قد ضاقت بهم الحيل فلم يستطيعوا ركوب واحدةٍ منها، وعمّيتْ عليهم الطرق فلم يهتدوا طريقاً منها، إما للعجز كمرض وزمانةٍ، وإما للفقر، وإما للجهل بمسالك الأرض ومضايقها بحيث لو خرجوا لهلكوا.(٣) وهذه الأعذار تتحقق فى كثير من طالبى الجنسية فى بلاد غير إسلامية.

ثانياً: أدلتهم من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **" لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية".**(٤)

---

(١) تفسير القرطبى ١٨/ ٥٩.

(٢) سورة النساء الآيات من (٩٧ : ٩٩).

(٣) تفسير المراغى ٥/ ١٣٣.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/ ١٠٢٥ح ٢٦٣١، ك/ فضل الجهاد والسير، ب/ باب فضل الجهاد والسير.

وجه الدلالة: قال الخطابي: كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو. وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه.(١)

قال د/ وهبة الزحيلى: ما دمنا قلنا بجواز الإقامة فى دار الكفر، فإنه يتفرع عنه جواز التجنس؛ لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة، فهو لتسهيل الأمور، وتسهل أيضاً الاستفادة من خدماتهم.(٢)

ثالثاً: أدلتهم من القواعد الفقهية:

١-عملاً بقاعدة: **"عموم البلوى"** حيث عدّ الفقهاء العسر، وعموم البلوى من أسباب التخفيف، وأن الشرع يتسامح في القدر الذي يشق على المكلفين اجتنابه، ويعسر عليهم دفعه مما يكون الأصل فيه منع التلبس به، ومسألة التجنس عمت بها البلوى، وصارت واقعًا يعيشه ويحتاج إليه كثير من المسلمين المقيمين فى ديار غير إسلامية، "وما عمت بليته خفت قضيته".(٣)

١-استنادا إلى قاعدة: **" الوسائل لها أحكام المقاصد"**(٤)

إن تواجد المسلمين فى بلاد غير مسلمة وحصولهم على الجنسية، يمكنهم من واجب الدعوة إلى الله تعالى، وهذا فرض كفاية على جميع الأمة، من استطاع

---

(١) فتح البارى لا بن حجر ٦/ ٣٨.

(٢) فقه الأقليات المسلمة، خالد عبدالقادر صـ٦٠٨.

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، صـ٧٢، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٣٨٥، القواعد للحصنى ١/ ٣١٧.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١/ ٥٣، وشرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م صـ٣٩.

منهم وجب عليه، ومن عجز سقط عنه، وللوسائل حكم الغايات، وعلى هذا يكون الحصول على جنسية دول غير إسلامية لهذه الغاية أمراً مشروعًا بل واجبًا.[١]

٢-استنادا إلى قاعدة: **" المشقة تجلب التيسير"**[٢] وقاعدة: **" إذا ضاق الأمر اتسع"**[٣]

فالكثير من المسلمين الذين قدموا إلى تلك البلدان طالبين للجنسية، قبلت طلباتهم ومنح لهم حق اللجوء السياسى الذى يكفله القانون الدولى، وبسبب أوضاع بلدانهم التى هاجروا منها بسبب الحروب أو الكوارث ضاعت أوراقهم الثبوتية القانونية، وبالتالى فهم فى أمس الحاجة لاكتساب الجنسية لحل مشاكلهم القانونية ضماناً لهم ولمستقبل أبنائهم.

٣-عملاً بقاعدة: **"الضرر يُزال"**[٤] فالضرر الذى يلحق المسلم بعدم حصوله على الجنسية فى تلك البلاد، ضرر كبير، من عدم حصوله على حقوقه كما أن الأغلبية فى هذه البلاد إذا استشعروا بأن هؤلاء المسلمين الذين يعيشون بينهم دخلاء وليسوا مواطنين فإن هذا يفتح باب الذرائع؛ لأن تتوجس الأكثرية خيفة، وهذا تترتب عليه تبعات وأضرار مستقبلية لا يمكن تحملها.[٥]

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لابد من تحقق الضرورة العتبرة شرعاً، لا المتوهمة، ولا الحاجية، ولا التحسينية كرغد العيش والرفاهية، وهو حال كثير من المتجنسين الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة.[٦]

٤-عملاً بقاعدة: **" درء المفاسد أولي من جلب المصالح"**[٧]

فالتجنس قد يكون فيه مصلحة للمسلمين للدفاع عنهم وعن بلادهم، فالبلاد التى وقعت تحت الاحتلال، يكون التجنس وسيلة لبقاء المسلمين فى بلادهم، ويتمكنوا من مقاومة المحتل حتى يطردوه عن بلادهم، لأن الدولة المحتلة قد تمنع

---

(١) تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية والآثار المترتبة عليها، دراسة فقهية تطبيقية، د/ عبدالله سليمان بن عبدالمحسن، صـ٨٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكى ١/ ٤٩، والأشباه والنظائر للسيوطى صـ٧٦.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ١/ ١٢٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكى ١/ ٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٧٢.

(٥) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، فلة زردومى صـ٢٠٩.

(٦) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، صـ١١١٩.

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٧، الأشباه والنظائر للسبكى ١/ ١٠٥.

بقاء من لا يحمل جنسيتها فى بلادهم إلا من خلال الحصول على الجنسية، فالحصول على الجنسية حينئذٍ فيه جلب مصلحة كبيرة، وعامة، ودرء مفسدة عظيمة، وهما من أهم مبادىء الإسلام.(١)

قال ابن القيم: " فليس هاهنا ضرورة تبيح المحظور وإنما هي مصلحة أرجح من مصلحة ومفسدة أقل من مفسدة فاختار لهم أعظم المصلحتين وإن فاتت أدناهما، ودفع عنهم أعظم المفسدتين، وإن فاتت أدناهما، وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن، وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قُدِمَ أهمُها وأجلُها، وإن فاتت أدناهما. وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت، عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضعَ أحكمُ الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده وإحسانه إليهم".(٢)

ومن أهم المصالح التى يجلبها هذ التجنس نشر الدعوة الإسلامية، وثبيت المستجيبين لها، وقد دخل فى الإسلام شخصيات من عظماء الغرب مثل: رجاء جارودى، ومراد هوفمان، وغيرهم.(٣)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه المصالح لا تقل عن المفاسد المترتبة على التجنس، ولو سلم الأمر من ذلك مع تحصيل تلك المصالح، فالضرورة تُقدر بقدرها، والضرورة مندفعة بالإقامة فى هذه البلاد من غير تجنس.(٤)

رابعًا: أدلتهم من المعقول:

١-اكتساب المسلم الجنسية يعود عليه بكثير من الفوائد والحقوق كالملكية، ولولا هذه الملكية لما استطاع المسلمون إقامة مراكز إسلامية، ومدارس ومساجد، ومقابر فى تلك البلدان، كما تمنح الجنسية بعض المواقع الإيجابية لنشر الإسلام.

---

(١) تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية والآثار المترتبة عليها، دراسة فقهية تطبيقية، د/ عبدالله سليمان بن عبدالمحسن، صـ٨١.

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ٢/ ٢٢.

(٣) حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية فى ضوء فقه الموازنات صـ٥٩٠.

(٤) حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية والتجنس بجنسيتها، أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف بحث منشور منشور بمجلة جامعة القصيم، مج١٤ع١، لعام٢٠٢٠، صـ٦٥.

٢-الحصول على الجنسية يسهل الحياة فى تلك المجتمعات ويقوى المسلمين المتواجدين فيها، فيفتح لهم حق التدرج فى الوظائف العامة، ودخول البرلمانات لتمثيل المسلمين، فالمسلمون فى بعض البلاد لهم قوة انتخابية استطاعوا أن يؤثروا بها فى تلك المجتمعات، وإن لم يكونوا أغلبية إى أنهم قوة ترجيحية يُخطب وُدُهم، ولذلك فحمل الجنسية فى ذاته ليس شراً ولا خطراً.(١)

٣-الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس والتى هى: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال،(٢) وكل ما كان سبيلاً لحفظ هذه الضروريات فهو مشروع، والتجنس بجنسيات هذه الدول يوفر للإنسان حياة كريمةً وطمأنينةً، وأمناً، وتمتعاً بحقوق وحريات تنعدم غالباً فى الدول الإسلامية، بل إنها تيسر له التعبد والدعوة، ونشر العلم بما لا نظير له فى الدول الإسلامية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لابد للمحافظة على الكليات الخمس من طريق مشروع فى ذلك، لا بفعل المحرمات، وترك الواجبات، فلا يكفى لمشروعية العمل، مشروعية المقصد والغاية، بل لابد من مشروعية الوسيلة.(٣)

٤-فى خروج المسلمين من تلك الدول، وترك جنسياتهم إضعاف للإسلام فى تلك البلدان، بحيث لا تُرجى له رجعة، كما حدث فى الأندلس وصقلية، لما أُخرج منها المسلمون، وحل النصارى محلهم، أما بقاء المسلمين هناك فهو السبيل لدعوتهم، ونشر الدين بينهم وتحقيق مقاصد فقه الأقليات المسلمة.(٤)

٥-إن الجنسية لا تطابق العقيدة ولا تتعارض معها، وليس الدين جزءًا من مفهومها، بل الجنسية تنظيم قانونى مدنى يساوى بين جميع رعايا الدولة على أساس المواطنة، حتى فى المجتمعات الغربية تبقى الولاية الدينية فيها لمن يمثل الطائفة حتى لو كانت خارج الدولة، كولاية بابا الفاتيكان على الكاثوليك فى العالم، وولاية الأزهر على المسلمين السنة فى العالم.

٦- التجنس واقع لا يعبر عن تبدل انتماء روحى أو عاطفى أو وجدانى من دولة إلى دولة، ولا من أمة إلى أمة، وإنما حقيقته ضرروات أو حاجات تدفع إليه، وغالباً ما تكون معيشية وحياتية وتعليمية، والمسلم لا ينتقل ولاؤه إلى الدولة التى

---

(١) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، صـ٢٠٩، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية فى ضوء فقه الموازنات صـ٥٨٨.

(٢) الموافقات للشاطبى ١/ ٣١، والإبهاج على شرح المنهاج للسبكي ٣/ ١٧٨.

(٣) حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية والتجنس بجنسيتها، أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف، صـ٦٤.

(٤) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، صـ١١١٤.

يتجنس بجنسيتها، ولا يدفعه ذلك إلى تبدل الولاء، وإنما قد يكون السبب فراراه من واقع أليم، إلى واقع أقل ألمًا، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار وهذا أهون الضررين.

٧-هناك فارق بين الانتماء السياسي، والانتماء الديني، والانتماء القومي، فالانتماء السياسى للدولة التى يحمل جنسيتها، والانتماء الدينى للأمة الإسلامية التى يحمل عقيدتها، والانتماء القومى للعروبة، وقد بقيت هذه الدوائر الثلاث فى حركة مستمرة، تضيق أو تتسع، وتتقاطع أحيانًا أو تتداخل، ولكنها تظل متمايزة دائمًا.

وقد أشار القرآن إلى عدم التطابق بين الانتماء السياسى، والانتماء الدينى، كما فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ (١)

فجعل الولاء السياسى لمن التحق بالدولة الإسلامية، وأما من آمن ولم يلتحق بها فليس له هذا الولاء السياسي، وإنما له ولاء آخر هو ولاء النصرة فى الدين.(٢)

القول المختار:

بعد ما تقدم من ذكر الأقوال وأدلتها، ومناقشة ما أمكن من الأدلة، وبيان ما ورد من أجوبة، ندرك أن المسألة من الخطورة بمكان، ولابد من فهم الواقع فيها فهما دقيقاً عميقاً وتنزيل الأدلة على هذا الواقع حتى لا يكون الفقه بمنأى عن واقع الناس، وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع،

---

(١) سورة الأنفال الآية (٧٢).

(٢) حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية فى ضوء فقه الموازنات، صـ٦٠٠ وما بعدها.

والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله".(١)

وعند النظر فى موضوع الجنسية والتجنس يحسن بنا أيضًا أن نقف على هذا النص للإمام ابن قدامة والذى قسم فيه الهجرة إلى بلاد غير إسلامية تقسيماً بديعاً فقال:

"فالناس فى الهجرة على ثلاثة أضرب؛ **أحدها**: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، أو لا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة. **الثاني**: من لا هجرة عليه. وهو من يعجز عنها، إما لمرضٍ، أو إكراهٍ على الإقامة، أو ضعف؛ من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه. والثالث: من تُستحبُ له، ولا تجب عليه. وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته فى دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه، لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس عم النبى -صلى الله عليه وسلم- مقيمًا بمكة مع إسلامه".(٢)

ومن خلال ما تقدم وعند النظر للواقع الذى نحياه، وبعد استبعاد الصور المتفق عليها والسابق ذكرها عند تحرير محل النزاع، فإنى أختار القول الثانى القائل بجواز الحصول على جنسية دولة غير إسلامية بضوابطه المشار إليها آنفا وذلك للآتي:

أولاً: لا يمكن الاستناد إلى ما ذهب إليه الفقهاء الذين أفتوا للمغاربة والتونسيين بحرمة الجنسية الفرنسية والحكم بردة من يحصل عليها؛ لأنها وإن كانت صائبة في وقتها إلا أنها سلبية في أوضاعنا الراهنة بسبب الخلفية التاريخية والتجربة السياسية وبسبب الفهم الخاص للمسألة.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٦٩ بتصرف.

(٢) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ١٢/ ١٥١.

ثانياً: إن الأدلة التى استدل بها أصحاب القول الأول من القرآن والسنة، أدلة تدور بين العموم، وبين قضايا الأعيان، كما حملها أغلب العلماء على حالة عدم الأمن على دين الإنسان وقد أمكن مناقشتها والرد عليها.

ثالثاً: الأمر يدور مع حفاظ المسلم على دينه، وتمكنه من إظهار الشعائر والعمل بها وهذا ممكن، وجميعنا نرى المسلمين فى دول الغرب، يؤدون شعائر دينهم بكل حرية.

رابعاً: ما يُرجى من الخير الذى ينشأ عن اختلاط المسلمين بغيرهم فى تلك البلدان كنشر الإسلام ولو بالأخلاق الحسنة، وصدق الحديث، والوفاء بالعهد والوعد، فتتغير نظرتهم للإسلام، وتتبدل ثقافتهم المعادية له.[1]

خامساً: كثير من المسلمين الحاصلين على جنسيات دول غير إسلامية لهم فى تلك الدول مكانة مرموقة، ويشغلون فيها مناصب علمية تؤهلهم من الاختراع والابتكار، والتقدم بالقدر الذى لا يجدونه فى بلادهم لضعف الإمكانيات، وفقر الدول المسلمة.

سادساً: واقعية القول بالجواز تتناسب مع وضع الأقليات المسلمة؛ لأن الفقه جاء ليرفع عن الناس الإصر والأغلال، وليس ليضيق عليهم، كما يظهر أثر عموم البلوى فى هذا الترجيح.

بيان وجه عموم البلوى فى المسألة:

حصول المسلم على جنسية دولة غير إسلامية مما شاع بين كثير من المسلمين فى الآونة الأخيرة، وله أسباب كثيرة، منها الهجرة من بلادهم للعمل بسبب البطالة، ومنها الحروب والكوارث التى تضطرهم إلى الهجرة، وطلب الحصول على الجنسية، وأسباب أخرى كثيرة.

وقد عسر استغناء المسلمين عن هذا الأمر، وشاع وقوع المكلفين فيه حتى عمت به البلوى، والعموم فى المسألة آتٍ من شمول وقوعها لكثير من المكلفين، حتى يلزم من القول بعدم جوزاها إلحاق المشقة العامة بالمكلفين، وفى القول بجوازها تيسير ورفع للحرج عنهم، ومعلوم أن الشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة بل هو أصل من أصولها.

كما يظهر وجه الربط بين عموم البلوى فى مسألة التجنس وبين قاعدة " المشقة تجلب التيسير" وقاعدة "الضرر يزال" وقاعدة: " إذا ضاق الأمر اتسع" وغير مما ذكرناه فى أدلة أصحاب القول الثانى القائلين بجواز التجنس، حيث إن

---

(١) تفسير المراغى ٥/ ١٣٣.

التجنس مما يضطر إليه البعض فيولد القول بعدم الجواز مشقة، وضرر، وضيق، وهنا يظهر أثر عموم البلوى فى القول بالترخص، تيسيراً علي الناس ورفعاً للحرج عنهم اعتباراً بهذه القاعدة.

قال د/ صالح بن حميد قال رحمه الله: " يظهر عموم البلوى فى موضعين: الأول: مسيس الحاجة فى عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة. والثانى: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه، أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة. ففى الموضع الأول: ابتلاء بمسيس الحاجة، وفى الموضع الثانى: ابتلاء بمشقة الدفع"[١]

وعند النظر فى قضية التجنس نجد أن الموضعين المذكورين متحققان فيها، مسيس الحاجة فى عموم الأحوال، وشيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقةٍ زائدةٍ.

ثم قال رحمه الله: "ولو ذهبنا فى إيجاد ضابط لهذا الأصل يجمع صوره، أو غالب صوره، ويفصلها عما يشتبه بها بجامع شدة الحاجة، ومشقة التحرز فإننا نلاحظ فى أصل عموم البلوى تحقق أمرين أو أحدهما: الأول: نزارة الشيء وقلته، كالعفو عن يسير النجاسات. والثانى: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره، فيشق الاحتراز عنه ويعم الابتلاء به..وليس المراد بالكثرة هنا الغلبة المطلقة، وإنما يكفى أن يكون الاحتراز أو الاستغناء عنها فيه مشقة، وصعوبة نظراً لاشتباهه بغيره من الحلال والمباح، واختلاطه به، وامتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك عنه".[٢]

وهنا يظهر أن قضية التجنس تقع تحت الضابط الثانى الذى أشار إليه وهو كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره مع بيان أن الغلبة ليس المراد بها الغلبة المطلقة، وإنما الغلبة النسبية لعموم المكلفين فى وقتٍ ما، أو زمنٍ ما، أو مكانٍ ما، وهو ما يتحقق فى المسلمين الراغبين فى الجنسية فى بلد ما غير إسلامي، فعددهم وحاجتهم للجنسية يتحقق بها الغلبة المذكورة.

كما أنه عند عند النظر فى ضوابط اعتبار عموم البلوى سببا فى الترخيص والتيسير، والذى سبق ذكره فى المطلب الثالث، من اشتراط ألا يكون هناك نص خاص فى النهى عن المسألة المرادة وقد تبين أن النهى الوارد مقيدٌ بمن لم يقدر على إظهار دينه كما نص على ذلك العلماء، وأن يكون عموم البلوى متحققًا لا متوهمًا، بحيث يصاب الإنسان بمشقة عند عدم حصوله، وهو ما نجده متحققاً فى

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته أ.د/ صالح بن حميد، صـ٢٦٢.

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته أ.د/ صالح بن حميد، صـ٢٧٤، بتصرف.

كثيرٍ من صور طلب التجنس، وأن يكون العسرُ عامًا بجميع المكلفين أو أغلبهم لا خاصًا بفرد منهم، وهو ما نجده متحققاً فى مسألة طلب التجنس، وكذلك بقية الضوابط المذكورة كلها متحققة فى المسألة التى معنا مما يدعونا إلى القول بتحقق عموم البلوى فيها، وكونه سبباً فى القول بجوازها رفعًا للحرج والمشقة. والله أعلم.

المطلب الثاني: إصلاح غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بسببٍ خارجٍ عن إرادتها[1]

مما تعم به البلوى فى عصور التقدم الطبى أنه أمكن لدى الأطباء إصلاح غشاء البكارة المتهتك لدى الفتيات والنساء على حدٍ سواءٍ، ومن المقرر واقعًا أن إصلاح غشاء البكارة قد يكون لأسبابٍ خارجةٍ عن إرادة المرأة، كاغتصابٍ، أو حادثٍ أليم نتج عنه هذا الأمر، مما دعا الفقهاء المعاصرين للنظر فى هذه المسألة الخطيرة ألتى تتعلق بالأنساب والأعراض التى تُعد من الضروريات الخمس[2] التى جاءت الشريعة بالمحافظة عليها.

وقد صدرت فتوى عن مفتي جمهورية مصر العربية يوم ٢٦ جمادى الثاني ١٤١٩ هـ – أكتوبر١٩٩٨م، جاء فيها: " أنه لا مانع شرعاً من العمليات الجراحية التي تُجرى لأنثى أُخْتِطفت وأُكْرهت على مواقعتها جنسياً لإعادة بكارتها"[3]

---

(١) قد يعتقد البعض أن معدل اغتصاب الفتيات الأبكار معدلٌ بسيطٌ أو قليلٌ، ولكن الإحصائيات المقدمة فى هذا الشأن تبعث الذعر والخوف مما يؤكد على عموم البلوى، وانتشارها وشيوعها فى المجتمع المسلم حيث تدعي منظمة الأنباء الإنسانية (إيرين) أن ما يقدر بـ ٥٠٠٠٠٠ حالة اغتصاب يتم ارتكابها سنويًا في جنوب إفريقيا (ديانتها الرسمية الإسلام) كانت تسمى "عاصمة الاغتصاب في العالم"

وفي عام ٢٠٠٨ نقلت الأمم المتحدة عن وزارة الداخلية المصرية أن هناك حوالي ٢٠٫٠٠٠ عملية اغتصاب تحدث كل عام، في حين يُقدِّره البعض بأضعاف ذلك حيث لا يتم الإبلاغ عن الاغتصاب في مصر خوفًا من الرفض الاجتماعي والثقافي.

هذه المعلومات مستفادة من موسوعة ويكيبيديا بتاريخ ١٨/ ٠٨/ ٢٠٢٢م على رابط : https://bit.ly/3K5S2AU

https://bit.ly/3PzQh09

(٢) الضروريات الخمس هي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. ويعبر بعضهم عنها بالنسب مكان النسل. يراجع: الموافقات للشاطبى ١/ ٣١، والإبهاج على شرح المنهاج للسبكي ٣/ ١٧٨.

(٣) يراجع لهذه الفتوى: موسوعة القرائن الطبية المعاصرة دور القرائن الطبية فى إثبات أحكام الاسرة وإثبات الأهلية، دكتور/ سيد علي السيد محمد، ط/ دار التعليم الجامعي صـ٢٣٠، الشذوذ الجنسي: حقيقته وأشكاله ودور الإسلام==

وثار جدل كبير بين الفقهاء فى هذه القضية، وعمت بها البلوى بسبب ما يلحق الفتاة وأهلها من حرج، وضيق، ومشقة، إذا زال غشاء البكارة بسببٍ خارجٍ عن إرداتها، فهل يجوز والحالة هذه أن تلجأ الفتاة وأهلها لطبيبٍ ثقةٍ يقوم بإصلاحٍ وترقيع هذا الغشاء المتهتك؟ رفعًا للحرج والضيق الذى لحق بالفتاة وذويها، وهل تتحقق ضوابط البلوى فى هذه القضية أم لا؟ هذا ما نود دراسته والإجابة عليه من خلال بيان الحكم الفقهى لهذا المسألة فى السطور التالية فنقول وبالله التوفيق.

تعريف البكارة فى اللغة، واصطلاح الفقهاء، والأطباء

أولاً: تعريف البكارة لغة

البكارة: بالفتح: عُذرة المرأة، والبِكر؛ بالكسر: التي لم تُمس قط، ومن النساء: التي لم يقربها رجل.

والبكر: العَذْرَاء، والجمع: أَبْكَار، والمصدر: البَكارة، يقال رجل بكر، وامرأة بكر، أي لم يسبق لهما الزواج. والبكر أيضاً المرأة التي وَلدتْ بطنًا واحداً، وبكرها ولدها،

والبِكر: أول الشيء، وأول ولد للأبوين: ذكرٌ أو أُنْثَى.([1])

ثانياً: تعريف البكارة فقهاً:

عُرفت البكارة عند الفقهاء بتعريفاتٍ متعددةٍ اللفظ متقاربة المعنى، وكلها تدور حول معنى واحد ولذلك لن نطيل فى ذكر تعريفاتٍ لها عند الفقهاء فقد عرفت البكر بأنها:

" هي التي يكون مصيبُها أولَ مصيبٍ لها"([2])، وقيل هى: " التى لم تزلُ بكارتها بوطءٍ في قُبُلِها"([3])

ثالثاً: تعريف البكارة عند الأطباء

عرّف الأطباء البكارة بأنّها: "عبارة عن غشاءٍ موجودٍ حول فتحة المهبل الخارجية لفرج المرأة، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيجٌ رخوٌ غنيٌ بالأوعية الدموية."([4])

=== في الوقاية منه وعلاجه، محيي الدين محمد عطية، دار أمواج للنشر والتوزيع، صـ٦٨، وجريدة الشرق الأوسط الأربعاء غرة رجب عام ١٤١٩هـ.

(١) لسان العرب لابن منظور٤/ ٧٦، القاموس المحيط ١/ ٤٥١، الصحاح للجوهرى ٣/ ١٥٨.

(٢) العناية شرح الهداية ٣/ ٢٧٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٢/ ١١٩.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٦/ ٣٨٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/ ٢٨١.

(٤) الغارة على رتق غشاء البكارة صـــ١١، هشام بن سيد بن حداد، ط/ مكتبة الدعوة بالأزهر.

ويمثل هذا الغشاء سداً لفتحة المهْبَل، وحاجزًا بين الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية لها، وهذا الغِشاء هو علامة العذرية عند النساء، ويتمزق بصورة طبيعية لدى الجماع غالبًا.

رابعاً: تعريف مصطلح "إصلاح غشاء البكارة"

المصطلح معناه: " أن يقوم الطبيبُ المختصُ بإصلاح غشاء البكارة المتمزق بسببٍ أو بآخر، وإعادته إلى وضعه السابق، أو إلى وضعٍ قريبٍ منه".([1])

أسباب زوال غشاء البكارة

تتعدد أسباب زوال غشاء البكارة ويمكن إجمالها فى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: زوال البكارة بسببٍ عارضٍ لا دخل لأحدٍ فيه

قد يكون سبب زوال غشاء البكارة عارضاً لا دخل لأحدٍ فيه كشدة حيضة، أو وثبةٍ شديدة، أو سقوط من مكان مرتفع، أو حمل شيءٍ ثقيل، أو نتيجة عملية جراحية لاستئصال جزءٍ من الجسد، أو نتيجة حادثٍ أليمٍ، أو نتيجة حالة اغتصاب.([2])

وقد نص الفقهاء –رحمهم الله- على بعض هذه الأنواع، فقد ورد فى كتب السادة الفقهاء ما يلى:

-" ومن زالت بكارتها بوثبةٍ أو حيضةٍ أو جراحةٍ أو تعنيسٍ أو زنا، فهي بكر أي من زالت عذرتها وهي الجلدة التي على المحل بما ذكر فهي بكر حكماً، أما في غير الزنا فهي بكر حقيقة أيضاً بالاتفاق، ولذا تدخل في الوصية لأبكار بني فلان"([3])

-" فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبةٍ أو بنكاحٍ لا يُقرانِ عليه فهي بكرٌ، فهي أعم من العذراء"([4])

---

(١) المرجع السابق صـــــ١٢.

(٢) رتق غشاء البكارة بين الحظر والإباحة فى ميزان الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. عبدالحليم منصور، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، العدد التاسع الجزء الأول صـــ٣٤٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ١٢٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/ ٢٨١.

-" وإن زالت البكارة بالسقطة، أو الإصبع أو حدة الطمث، أو طول التعنيس فظاهر المذهب أنها كالأبكار؛ لأنها لم تمارس الرجال وهي على غباوتها وحيائها".([1])

-" وإن ذهبت عذرتها بغير جماع، كالوثبة، أو شدة حيضة، أو بإصبعٍ أو عودٍ ونحوه، فحكمُها حكم الأبكار ذكره ابن حامد؛ لأنها لم تختبر المقصود، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها".([2])

وواضح من عبارات الفقهاء أن تلك الأسباب التى لا دخل للفتاة فيها، ولا تعتبر بزوالها الفتاة ثيباً بل تظل على حكم بكارتها وتترتب عليها سائر الأحكام الفقهية التى تثبت للبكر.

فعن الزهري، أن رجلاً تزوج امرأة، فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة خرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة إن الحيضة تُذهب العذرة يقيناً.([3])

هذا وقد ذكر الأطباء أيضاً بعض الأسباب التى يمكن أن تؤدى إلى زوال الغشاء فقالوا: "إن تمزق غشاء البكارة قد ينتج من إدخال جسم غريب فى المسالك التناسلية أثناء الاستمناء، أو من التهاب الفرج، وقد يكون التمزق بسبب السقوط على القدمين من مكان مرتفع، أو السقوط مع اصطدام الناحية الفرجية بجسمٍ بارزٍ، ويحدث التمزق عند إدخال الإصبع أو أى جسمٍ غريب للمجارى التناسليَّة للفتَاة انتقاماً من ذويها."([4])

السبب الثانى: زوال البكارة بسبب نكاح، أو شبهة نكاح

اتفق فقهاء المذاهب[5] على أن المرأة الَّتي سقطت عُذرتها بنكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، أو شبهة نكاح، أو ملك، أو شبهة ملك، ثيب تُعامل معاملة الثيِّب في عدم الإجبار وفي الإعراب عن رغبتها في النكاح والموافقة على الزواج بالنطق، وحتّى في قيمة صداقها.

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبى القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٧/ ٥٣٨.

(٢) المغنى لا بن قدامة ٧/ ٤٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ٢/ ٧٦، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٤) الغارة على رتق غشاء البكارة صـــ٢٧، هشام بن سيد بن حداد.

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٢٩٠، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٣٤، نهاية المطلب للجوينى ١٧/ ١٨٤، الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبى الخطاب الكلوذانى، صـ٣٨٤.

جاء في بدائع الصنائع: " من زالت عذرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب - وهو الوطء بعقد جائز أو فاسد أو شبهة عقد، وجب لها مهر بذلك الوطء - أنها تُزوج كما تُزوج الثيب "(١)

وجاء في قول القاضي عبد الوهاب: " الثيوبة التي ترفع الإجبار بنكاح هي الوطء في نكاح صحيح، أو شبهة نكاح أو ملك أو شبهة ملك، ولا يثبت بوطء زنا أو غصب على وجه؛ لأن رفع الإجبار بالثيوبة لزوال الحياء والانقباض الذي يكون في البكر وهذا منتفي. عن المُزني: الحياء يغلب عليها أشّدُّ من غلبته على البكر لقُبْحِ ما ارتكبتْهُ والعارُ الذي يلْحَقُهَا" (٢)

السبب الثالث: زوال البكارة بسبب سوءِ خُلقِ الفتاة

لقد اعتني الإسلام بمفهوم البكارة عناية خاصّة؛ لأنها دليل مادي يُعبر في الغالب عن عفة البنت الّتي لم تتزوج بعد، وقد أدت هذه العناية عن الحد من حالات الزنا بين الأبكار في المجتمعات المسلمة عامّة، على النقيض مما يجري اليوم في المجتمعات غير المسلمة التي لا تقيم وزنًا لمفهوم البكارة، بل إن بعض تلك المجتمعات باتت تنظر إلى البنت نظرة احتقار، وقد يُعِيرُونها بأن بقاءها على بكارتها دليل على نقصٍ عندها أو ضعف في شخصيتها، أو عدم رغبة الرجال بها، أو غير ذلك من الحجج الواهية، وهذا ما جعل البنات هناك حتى القاصرات منهن يتجرأن على الزنا وجعل تلك المجتمعات يكثر فيها أولاد الزِّنا.(٣)

وقد تزول بكارة الفتاة بسبب الزنا، وممارسة الرذيلة، وقد تزول بالذكر الإلكترونى، أو ذكر حيوان مثلاً، وفى كل تلك الأحوال تعتبر الفتاة ثيباً فى نظر الفقهاء، لاسيما إذا ما تمت هذه الممارسة برضا ورغبة، من تلك الفتاة أو المرأة الممارِسة لهذا النوع من الجماع، فإنها تلحق بالثيب، خصوصًا وأن العذرة عند النساءِ عنوان على العِرض والشرف، فلا يجوز لهنّ إسقاطها بوسيلة غير مشروعة كيفما كان نوعها، بل إن سقوطها بالفعل البشري سُبَّةٌ في المنظور الاجتماعي.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٤٤، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ١/ ٧٢١، لأبى محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ، المحقق: حميش عبد الحقّ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية صـــــ١٥٤. د. محمد أحمد كنعان.

الحكم الفقهى لإصلاح غشاء البكارة

إصلاح غشاء البكارة من النوازل الفقهية الحديثة التى دعت الفقهاء للاجتهاد، ومحاولة التوصل للحكم الشرعى بناءً على المصالح والمفاسد، وعموم البلوى بها، مع مراعاة مقاصد الشريعة، وبناءً على ذلك فقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول مدى مشروعية إصلاح غشاء البكارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إصلاح غشاء البكارة مطلقاً، مهما كان سبب تمزقه، وهو ما ذهب إليه د. محمد خالد منصور، والشيخ عز الدين التميمى، ود. محمد المختار الشنقيطى وآخرون.([1])

القول الثانى: جواز إصلاح غشاء البكارة مطلقاً مهما كان سبب تمزقه، وهو ما ذهب إليه فضيلة أ.د/ على جمعة، وأ.د/ عبدالله مبروك النجار وآخرون.([2])

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. خالد محمد منصور صـــــ٢٢٨، أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطى صـ٢٩١، الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية، د. محمد يسرى إبراهيم صـ٤٧٤، ط/ دار اليسر للطباعة والنشر.

(٢) مجلة الأزهر الجزء١١ السنة٨١ عدد ذى القعدة ١٤٢٩هـ نوفمبر ٢٠٠٨م، صـ١٦٨٣، الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ٣٤، لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م.

القول الثالث: التفصيل بين حالات دون أخرى، بناءً على سبب التمزق فيجوز فى حالات، من أهمها حالات الاغتصاب والإكراه على الزنا، أو حصول حادث أو إجراء جراحة نتج عنها هذا التمزق[1]، ويمنع فى حالات، كالزنا طوعاً،([2]) وهو ما ذهب إليه د. محمد نعيم ياسين، وأ.د/ نصر فريد واصل، والشيخ

---

(١) قدم سؤال إلى دار الإفتاء المصرية هذا نصه: "

طالبة بإحدى الجامعات بأمريكا وتبلغ من العمر ثلاثين عامًا ولم يسبق لها الزواج، دخلت إحدى المستشفيات للعلاج من ورم في رجلها اليمنى، وعند الكشف عليها وجد الأطباء أن لديها أورامًا غير معروفة داخل الرحم، الأمر الذي يتطلب إدخال آلة لأخذ عينات من هذه الأورام وتحليلها، وهذا يعني إجراء فحص داخلي مما يتسبب عنه إزالة غشاء البكارة، ولما امتنعت عن إتمام هذا الإجراء أخرجوها من المستشفى على أن تعود إليها في أقرب وقت لإجراء هذه الفحوص قبل أن يستفحل الأمر، وأشاروا عليها بإحضار أحد الأطباء المسلمين ليقف على أن هذا الفحص لازم للعلاج، ثم انتهت إلى السؤال عن: هل إجراء مثل هذه العملية من الناحية الدينية جائز أو يعتبر زنًا؟ وإذا جاز لها إجراء تلك العملية، فما هي الخطوات التي تتبعها ليعرف الأهل ما حدث؟

الجواب:

إنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه تداوى وأمر بالتداوي؛ فقد روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أَنَتداوى؟ قال: «نَعم، فإن الله لم يُنزل داءً إلَّا أنزل له شفاءً علمَهُ مَنْ علمهُ وجهِلَهُ من جَهِلَهُ» رواه أحمد في "مسنده" ..لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن الأطباء الذين تولَّوْا فحص السائلة قد قرروا لزوم أخذ جزء من الأورام الداخلية بالرحم لتحليلها لمعرفة نوعها وتشخيص المرض -إن كان- وتحديد طرق العلاج كان على السائلة النزول عند رأيهم؛ لأن من الضرورات في الإسلام المحافظة على النفس من التلف. أ.ه ذكرت الجواب مختصراً.

المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، تاريخ الفتوى : ٠٩ يوليه ١٩٨٠، رقم الفتوى : ١٣٢٥٢.

الفتوى منشورة كاملة على رابط دار الإفتاء المصرية تاريخ نقل الفتوى ١٤/ ٠٨/ ٢٠٠م

https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=13252&title

(٢) وقد اختلف هؤلاء العلماء فى تحديد تلك الحالات، لكن يجمعهم القول بالتفصيل والنظر فى كل حالة حسب تحقيق المصالح والمفاسد وعموم البلوى على النحو التالى:===

===

١- يجوز إصلاح غشاء البكارة في حالة وقوعه في سن مبكرة بسبب غير الجماع، ويجوز إصلاحه أيضًا إذا كان الزوج حاضرًا ورغب في ذلك. وبه قال الشيخ محمد المختار السلامي.

٢- إذا كان الفتق لعلة خِلقية سواء أكان ذلك في الصغيرة أو الكبيرة.

٣- إذا كان الفتق بسبب إكراه لعلّة غير مشينة كنزيف، أو استئصال أورام أو شيء مما يقتضي فض غشاء البكارة كالقفز، أو دخول خشبة، أو نتاج تعذيب، أو شيء من ذلك.

٤- إذا كان الفتق بسب الإكراه على فاحشة الزنا و ثبت ذلك الإكراه، ويحرم إصلاح غشاء البكارة إذا كان الفتق بسب زنا بغير إكراه. وبه قال الدكتور توفيق الواعي.

٥- يجوز إصلاح الغشاء إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعل لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطء في عقد نكاح، فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتًا وظلمًا بسب الأعراف والتقاليد كان الرتق واجبًا، وإن لم يغلب على الظن كان إصلاح الغشاء مندوبًا إليه.

٦- إذا كان سبب التمزق زنا لم يشتهر بين الناس، كان الطبيب مخيرًا بين إجراء العملية، أو عدم إجرائها، وإجراؤها أولى.

ويحرّم إصلاح الغشاء إذا كان سبب التمزق زنا اشتهر به بين النّاس، سواء أكان نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة أم كان نتيجة تكرار الزنا من الفتاة. وبه قال الدكتور محمد نعيم ياسين،

ونظر الدكتور محمد نعيم ياسين ومن معه في حكم هذه المسألة بالموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا تضمن إصلاح غشاء البكارة مصلحة للفتاة والمجتمع جاز ذلك، وأما إذا تضمن إصلاح الغشاء مفسدة وضرر للمجتمع لم يجز ذلك، وخص بالذكر الفتاة التي كان سبب تمزق بكارتها زنا اشتهر بين النّاس، فيحرم إجراؤها لهذه العملية.

يراجع: الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية، د. محمد يسرى إبراهيم صـ٤٧٤، أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة صـ٢٣٨، أحكام الجراحة الطبية صـ٢٨٩.

محمد المختار السلامى، وأ. د/ توفيق الواعى، وآخرون.([1])

سبب الخلاف:

تردد حكم الحالات المختلف فيها بين المصالح والمفاسد، وتحقق عموم البلوى فى بعضها من عدمه. فمن رأى أن مصلحة الستر على المرأة، ودفع الضرر عنها، وعن أهلها، ودفع ظلم الأعراف والتقاليد الواقع عليها راجحة قال بالجواز، ومن رأى أن مفسدة فتح باب الزنا، وانتشار الفاحشة، ووجود الغش والتدليس، والتغرير راجحة قال بالتحريم.([2])

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز مطلقاً وقد استدلوا على مذهبهم بالسنة، والقواعد الفقهية، والمعقول

أولاً: أدلتهم من السنة

١-عن أبى هريرة أن رسول اللهﷺ قال: (من غشنا فليس منا)([3])

وجه الدلالة:

إن النبىﷺ قد بين أن من يغش المسلمين فليس منهم، أى خارج عن جماعتهم أو هو عدو لهم، كما فى قولهﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)([4])

والخروج على المسلمين ومعاداتهم حرام، فيكون الغش حرامًا، وهذا مما لا خلاف فيه، وقد جاء تحريم الغش فى الحديث عامًا، فيشمل غش الأشياء كما يشمل غش الأشخاص، والخطر فى الحالة الأخيرة أولى؛ لأنه يؤدى إلى خراب البيوت وتعطيل الفتيات عن ممارسة دورهن بالزواج، فيكون الخطر فيهن أقوى وأوضح، وإجراء جراحة إصلاح الغشاء العذرى من هذا القبيل، فيكون منعها داخلاً ضمن وجه الدلالة فيه. وللزوج حق الفسخ إذا اشترط أن تكون زوجته عذراء، ثم استبان

---

(١) أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين صـــــــ٢٣٨، ط/ دار النفائس، الطبيب بين الإعلان والكتمان المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، صـ٨١، حكم إفشاء السر فى الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، صـ١٧٠ ، ١٧١.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــــــــ٢١٣.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ك/ الإيمان، ب/ قول النبىﷺ من غشنا فليس منا.

(٤) أخرجه البخارى ك/ الديات ب/ باب قول الله تعالى { ومن أحياها }، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " من غشنا فليس منا".

له خلاف ذلك، وإجراء الطبيب لتلك الجراحة يفوت عليه الحق، ويخدعه حين يوهمه أنها عذراء، وهى ليست كذلك.([1])

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث الشريف:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الغش المنهى عنه هو الذى يتعلق بعوارض النفس الإنسانية من الأشياء التى تقوم بها كالسلع والمصنوعات وما إليها، وهذا المعنى بعيد عن موضوع بحثنا؛ لأنها تتعلق بجراحة تقوِّم خللاً حدث فى الحياة، ولو ترك وشأنه لأدى إلى مضار سوف تطيح بها، ولهذا كان اللجوء إليه سدًا لذريعة تلك المفاسد الكبرى، والقول بأنه غش فيه مصادرة على المطلوب من النظر فى حقيقته وما يكتنفه من المصالح الكبرى المتلبسة ببعض المفاسد التى لا يمكن أن تؤثر على حكمه طالما غلبت المصلحة فيه على المفسدة، والقول بأن فيه غشًا يراعى جوانب المفسدة ويترك وجوه المصالح الكثيرة الموجودة منه، ومثل هذا النظر لا يمكن أن يؤدى إلى حكم صحيح.

ثم إن معنى الحديث لا يفيد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأى؛ فعبارة: فليس منا، جاءت فى لفظ لمسلم: "فليس منى"[2]، معناه ليس ممن اهتدى بهديى، واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى- كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست منى والاهتداء بهديه يعنى أن يراعى من يقتدى به وجوه المصالح والمفاسد فى الأمور، فإن غلبت المصلحة فى الشىء على المفسدة أخذ به، وإن كانت الأخرى تركه إعمالاً لمنهجهﷺ فى نبذ الفساد والبعد عنه، والذين يقولون إن فى إجراء تلك الجراحة غشًا خالصًا دون أن يبرزوا ما فيها من جوانب المصلحة لم يراعوا هذا الهدى النبوى، وعليه لا يكون هذا الحديث دالاً على ما ذهبوا إليه.([3])

٢-عن أم كلثوم- رضى الله عنها- أنها سمعت رسول اللهﷺ يقول: (ليس الكذاب الذى يُصلح بين الناس فينمى خيرًا أو يبلغ خيرًا)،([4]) وزاد مسلم فى رواية: (قالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث: تعنى الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)([5])

---

(١) الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ١٩، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٩/ ١٠١، ك/ الإيمان، ب/ قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " من غشنا فليس منا".

(٣)الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ١٩، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

(٤) أخرجه البخارى ك/ الصلح ب/ ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومسلم ك/ البر والصلة والآداب، ب/ تحريم الكذب وبيان ما يباح منه.

(٥) مسلم ك/ البر والصلة والآداب، ب/ تحريم الكذب وبيان ما يباح منه.

وجه الدلالة:

حيث إن الكذب حرام بالإجماع[1]؛ لأن المؤمن لا يكون كذابًا؛ ولأن الكذب هو أساس جميع الموبقات، وقد بين الحديث أن هناك حالات مستثناة من حرمة الكذب، فيجوز فيها أن يقع، وليست عملية ترقيع غشاء البكارة من بينها، فتكون باقية على أصلها وهو الكذب الذى يستر حقيقة مرة هى ثيوبة الفتاة، ويظهر ما يخالفها وهى البكارة، والكذب حرام، فتكون حرامًا.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

تلك الاستثناءات ليست من قبيل الكذب المحرم؛ لأنها ليست منه، أو ليست كذبًا؛ لأن الكذب هو الإخبار بما يخالف الواقع على وجه يتمحض عنه ضرر، فإذا خلا من الضرر، بأن كان لمصلحة غالبة تُرجى منه لا يكون من قبيل الكذب المحرم؛ بل يكون عملاً صالحًا، حيث إن مناط الكذب المحرم هو ستر الحقيقة، وهذا الستر لا محل له فى حالة ما إذا كان القصد من الجراحة إزالة فتق لم ينشأ عن انحراف؛ وإنما بسبب تُعذر به الفتاة، ولا يسوغ محاسبتها عليه كتلك الحالات التى تجرى بها المقادير، وتسوق أحداثًا غير إرادية من قبلها، وتؤدى إلى فتق غشاء بكارتها، فقد روى الزهرى أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء كانت الحيضة قد خرقت عذريتها، فأرسلت إليه عائشة- رضى الله عنها: إن الحيضة تذهب العذرة يقينًا،([2]) وعن الحسن والشعبى وإبراهيم فى الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء ليس فى ذلك شىء؛ لأن العذرة تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والتعنيس، والحمل الثقيل([3])، والتعميم فى بيان الحكم غير صحيح؛ كما أن التخصيص فيه بدون مخصص لا يجوز، وعليه يكون الحديث غير دال على المطلوب.([4])

---

(١) نقل الإجماع على حرمة الكذب، بدر الدين العينى فى عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ٢٧٥، والنووى في شرح مسلم ١/ ٧٠. ويراجع أيضا: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/ ٣٢٤.

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر فى صـــــــ٥٤.

(٣) المغنى لابن قدامة ٧/ ٧٣.

(٤) الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ٢١، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

٣-عن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما- قال: تزوج رسول اللهﷺ امرأة من بنى غفار فلما أُدخلت عليه رأى بكشحها[١] وضحًا[٢] فردها إلى أهلها وقال: (دلستم على).([٣])

وفى رواية زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول اللهﷺ امرأة من بني غفار دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً فقال لها النبيﷺ : البسي ثيابك والحقي بأهلك و أمر لها بالصداق.([٤])

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة التدليس، وحرمة إخفاء العيوب عن الطرف الآخر، وإصلاح غشاء البكارة يؤدى إلى ما سبق من الغش والتدليس فيكون ممنوعاً.([٥])

ثانياً: أدلتهم من القواعد الفقهية

١-الاستدلال بقاعدة **"الضرر لا يزال بالضرر"**،([٦]) ومن فروع هذه القاعدة "لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره"، ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمّها أن يُزيلا الضرر عنهما بإصلاح الغشاء، ويلحقانه بالزوج.

المناقشة:

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال، بأن الضرر الحادث للفتاة بسبب الفتق العذرى، لن يزال بضرر إلحاق الغش بالزوج؛ لأن الغش غير موجود وغير حاصل، لاسيما إذا كانت الفتاة حسنة السلوك، أو ترغب فى التوبة التى فتح الله أبوابها لكل عاص على مصراعيه.

٢-الاستدلال بقاعدة: **"يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"**([٧]):

---

(١) الكشح هو الخصر والجنب، ما بين الخاصرة إلى الضلعِ الخَلْفِى. يراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١/ ٣٩٩، ومجمل اللغة لا بن فارس، صـ٧٨٦.

(٢) الوَضَحُ: بياضُ البَرَصِ. العين للخليل بن أحمد ٣/ ٢٦٦.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن ٧/ ٢١٣ح ١٤٦٠٥، وأبويعلى فى مسنده ١٠/ ٦٣ح ٥٦٩٩.

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/ ٣٦ ح ٦٨٠٨، وسعيد بن منصور فى سننه ١/ ٢١٤، وضعفه الهيثمى فى مجمع الزوائد بكل طرقه ٤/ ٣٠٠.

(٥) رتق غشاء البكارة بين الحظر والإباحة فى ميزان الفقه الإسلامي، د. عبدالحليم منصور، صـ361.

(٦)الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم ١/ ٩٤.

(٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية١/ ٢٦٣، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ.

وتطبيقًا لهذه القاعدة-: فإن فتح الباب لإصلاح غشاء البكارة بحجة الستر على الفتاة، ودفع الضرر عنها، يمثل ضررًا خاصًا يقوم على حساب ضرر عام يتمثل فى فتح أبواب الشر على المجتمع، فيتعين تحمل الضرر الخاص للفتاة منعًا لهذا الضرر العام.([1])

المناقشة:

ويمكن أن يناقش استدلال القائلين بعدم الجواز بأن ما يقال عنه ضرر عام، إنما هو فى حقيقة الأمر مصلحة عامة؛ لأن قيام الطبيب بإخفاء تلك القرينة الوهمية فى دلالتها على الفاحشة، له أثر تربوى ومردود حسن فى المجتمع؛ لأنه يرسخ فى أذهان أبنائه وبناته أهمية اعتزاز الفتاة بعذريتها ويمنع عنه تلك الهجمة اللاأخلاقية التى تروج عن غشاء البكارة بأن التمسك به فكرة رجعية وبالية لم يعد لها قيمة فى ظل التطور الاجتماعى الذى يدعو إلى الصداقة والعلاقات المتحررة بين الشباب والفتيات، وترك الأغشية العذرية الممزقة على ما هى عليه يساعدهم على تلك النحلة الضالة، ومن ثم يتعين منعه.

ولا يسوغ القول بأن تتحمل الفتاة ضررًا يحكم عليها بالإعدام النفسى والاجتماعى بسبب عادات وثقافات لا تملك حيالها شيئا، ولا إرادة لها فيها، لمجرد أن يهنأ المجتمع الذى تعيش فيه ويسعد بمقولة أنه لن يقلق من مطاردة تلك العمليات المكدرة للنظافة الأخلاقية فيه، وأن السكوت عليها وتركها سوف يؤدى إلى بث الطمأنينة على الاستقرار الخلقى الرفيع بين جنباته، وعليه لا يكون الاستدلال بتلك القاعدة الفقهية سائغًا ولا مقبولاً.([2])

ثالثاً: أدلتهم من المعقول

١-إن إصلاح غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد إصلاح غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

المناقشة:

إنّ زوال الغشاء لا يُعتبر دليلاً على الوطء باتفاق أقوال الفقهاء والأطباء، فقد ترتكب الفتاة جريمة الزنا ثم تتزوج – دون إجراء عملية الإصلاح- ويظنّ الزوج أنّ زوال الغشاء عند زوجته من أصل الخِلقة أو أنّ الغشاء من نوع الأغشية

---

(١) الأحكام الفقهية للممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة، د. محمد شكرى الجميل، صـــ٢٠٠.

(٢) الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ٢٣، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

المطاطية لا تنخرق بالجماع، وقد تأتي الفتاة بتقرير مزوّرْ من طبيبٍ أو أكثر بأنّ زوال الغشاء كان بسبب حادث كما أنّ إثبات الحمل أصبح من اليُسر والسهولة بحيث تستطيع الفتاة إجراؤه في بيتها، وبإمكان الطبيب التأكد من وجود الحمل أو عدمه قبل إجراء عملية الإصلاح، مما يبطل القول باختلاط الأنساب.([1])

٢-إن إصلاح غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر.([2]) إذ هو طريق إلى مفسدة كشف العورة و النظر إليها، وهذه موجودة في تصرف الطبيب بإصلاح الغشاء، فسواء أكانت المرأة مطلقة أم أرملة، فمن زالت بكارتها بهذا السبب، لم تكن لها أيّ مصلحة تبتغيها بإصلاح الغشاء؛ لأن زوال البكارة بالنسبة لهذا الصنف من النساء لا يترتب عليه أيّ مفسدة لا في العرف ولا في الشرع، وعملية إصلاح الغشاء إنما يراد لدفع مفاسد محتملة تترتب على التمزق، وإن كان الإصلاح في حق هذا الصنف من النساء خاليًا من أي مصلحة، فإنه لا يخلو عن بعض المفاسد المحرمة؛ إذ فيه على الأقل كشف العورة دون مبرر شرعي من ضرورة أو حاجة، فأغلب الظن أنه حرام، ولا يصح.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنّ الجراحة لإجراء جراحة إصلاح الغشاء هي لدفع العار عن الفتاة وأهلها، بل ودفع القتل عن الفتاة نفسها في كثير من الأحيان ولا شكَّ بأنّ مفسدة النّظر إلى العورة تُغتفر بالنظر لمصلحة حفظ النفس البشرية، وحفظ الأعراض ولا سيما إذا كانت الفتاة بريئة من الزنا.([3])

٣-إن إصلاح غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن بإمكان إصلاح غشاء البكارة بعد الجماع، إن هذه المفسدة وهي تشجيع الفاحشة قد تكون أثراً لامتناع الأطباء عن الإصلاح؛ لأن الفتاة التي تجد نفسها قد زال دليل عذريتها وأغلقت الأبواب أمام إعادته، في مجتمعات تؤاخذ على ذلك ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع في الفاحشة، في زمن انتشرت فيه الوسائل الكفيلة بالوقاية من القرينة الأكثر دلالة على تلك الفاحشة وهي الحمل، مع ملاحظة ما ركب في ابن آدم وبناته من الغريزة الجنسية، التي لاحظها الشارع في تشجيع الزواج، وهذه الفتاة تخشى من الإقدام على الزواج الذي سيكشف عن حالها ولا

---

(١) حكم إصلاح غشاء البكارة في الفقه الإسلامي، صـــ١٣، أحمد شحادة الزعبي، ط/ دار الفتح، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م عمان الأردن.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى، صـ٢٩٠.

(٣) أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، صـــ٢٤٣.

يبقى أمامها سبيل يلبي لها داعي فطرتها سوى الاتصال المحرم الذي يمكن ببعض الاحتياط أن يكون مستوراً.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بأنّ القول بعدم جواز إصلاح الغشاء يُشجع الفتيات – اللّائي فقدن عذريتهن بسبب غير الزنا- على الزنا؛ إذ لا يخشين فقد البكارة بسبب الزنا، كما أنّ فيه ظلمًا لكل فتاة عفيفة زالت بكارتها وعقابًا لها بجريرة غيرها.([1])

٤-إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، كما قرر ذلك فقهاء الإسلام، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى إصلاح غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز إصلاح الغشاء لعظيم المفاسد المترتبة عليه.([2])

٥-إنّ مبدأ إصلاح غشاء البكارة مبدأٌ غير شرعي؛ لأنّه نوع من الغش، والغش محرم شرعًا.

المناقشة:

هذا الدليل لا يصلح أبدًا إذا كان زوال الغشاء بسبب لا يد للمرأة فيه ولا إثم عليها فيه؛ فالرجل يريد زوجته عفيفة شريفة. وعملية إصلاح الغشاء في هذه الصورة لا غشّ فيها، ولا تدليس، ولا تزوير، بل هو إعادة الأمر إلى شكله الطبيعي فالمرأة الشريفة عفيفة، وهو ما يريده الزوج، وفي إجراء عملية إصلاح الغشاء في هذه الصورة دفع لاحتمالات الطعن بالمرأة، وفي عرضها وشرفها، فضلاً عن إنقاذها من جريمة قتل متوقعة، أمّا إذا كان زوال الغشاء هو الزنا فإنّ إصلاح الغشاء لا يعتبر غشاً للزوج كذلك وبخاصةً إذا أحسنت توبتها.([3])

٦-إن إصلاح غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات، وأهلهنّ؛ لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعًا.

المناقشة:

يرد عليه بأن المرأة أصلحت الغشاء جراحياً أو لم تفعل ستختلق الأسباب والأعذار التي تجنيها من المسؤولية؛ سواء أكان زوال الغشاء بزنا أو بغيره،

---

(١) حكم إصلاح غشاء البكارة في الفقه الإسلامي، صـــ١٤، أحمد شحادة الزعبي.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــ٢١٣.

(٣) أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، صـــ٢٤٢.

والكذب إن هي أرادته حاصل بالإصلاح العذرى أو بغيره، ثمّ إنّ الكذب لا يحرم إذا كان السبب الداعي إليه دفع مفسدة، أو جلب مصلحة وهنا لا بأس بالكذب إذا دفع عن الفتاة جريمة القتل أو العار؛ ففيه حفظ للدماء والأعراض.([1])

٧-إنّ إصلاح غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجّة الستر.([2])

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه في غير محل النزاع؛ إذ كلامنا في عملية إصلاح الغشاء وليس في الإجهاض، كما أنّ عمليات الإصلاح والإجهاض عمليات جراحية، تخضع لشروط وضوابط شرعية قانونية، تُحدد جوازها وشروط إجراءها الّتي تتعلق بالطبيب، أو بالمحل نفسه، أي من تجري له العملية والّتي يتعرض لها الطبيب المخالف لها للمسائلة، ثمّ ما ذنب الفتاة الّتي فقدت عذريتها في حادثٍ لا شأن لها فيه، إذا وجد من لا يُراعي أصول المهنة وقواعدها وآدابها فيُصلح غشاء البكارة أو يُسقط الجنين لكلّ من طلب منه ذلك.

٨-إنّ مفسدة التُهمة للفتاة، وأهلها يُمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تُثبت براءة المرأة، وهذا السبيل هو أمثل السبل وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة إصلاح الغشاء.([3])

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بعدم فاعلية هذا الإجراء في الواقع، وعدم كفايته في إقناع زوج المستقبل ببراءة زوجته، وعدم إقناع المتسامعين بذلك من الناس، فإن شيطان الشك في قضايا العرض أقوى من أن يدفع بمثل هذا.([4])

٩-إنّ الأصل يقتضي حرمة كشف العورة أو لمسها، أو النظر إليها، والأعذار التي يراها المُجيزون ليست بقوية إلى درجة يمكن فيها الحكم باستثناء عملية إصلاح الغشاء من ذلك الأصل فوجب البقاء عليه، والحكم بحرمة فعل جراحة إصلاح الغشاء.([5])

---

(١) حكم إصلاح غشاء البكارة في الفقه الإسلامي، صـــ١٥، أحمد شحادة الزعبي.

(٢) رتق غشاء البكارة بين الحظر والإباحة فى ميزان الفقه الإسلامي، د. عبدالحليم منصور، صـ٣٥٨.

(٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـــ٢٩٣.

(٤) حكم رتق غشاء البكارة، دراسة فقهية، للشيخ الدكتور محمد نعيم ياسين صـ١٢.

(٥) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـــ٢٩٣.

المناقشة:

إن الحاجة إلى دفع مفاسد التمزق تبرر تحمل هذه المفسدة.([1])

١٠-إنّ من شروط إجراء الجراحة الطبية؛ أن تدعو إليها ضرورة أو حاجة تُبيح هذا التّدخل، وليس في إصلاح غشاء البكارة شيء من ذلك.([2])

١١-إن القول بجواز إصلاح غشاء البكارة فيه تسوية بين العفيفات الطاهرات، والفاجرات العاهرات، والقرآن أنكر على من سوى بينهما فى أكثر من آية([3])

حيث قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [4] وقال سبحانه: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ ([5])

أدلة القول الثانى القائل بجواز إصلاح غشاء البكارة مطلقاً

استدل القائلون بجواز جراحة إصلاح غشاء البكارة على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وآثار الصحابة، والمعقول، وتفصيل ذلك كما يلى:

أولاً: من القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ([6])

وجه الدلالة:

إن الله– تعالى- قد توعد من يشيعون الفاحشة فى المجتمع المؤمن بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة وإشاعة الفحش، نشره ابتداءً، أو العمل على ما ينشره بأى

---

(١)حكم رتق غشاء البكارة، دراسة فقهية صـ١٢.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــــــ٢١٥.

(٣)الأحكام الفقهية للممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة، د. محمد شكرى الجميل، صـــ١٧٩.

(٤) سورة الجاثية الآية (٢١).

(٥) سورة ص الآية (٢٨).

(٦) سورة النور آية (١٩).

وسيلة تؤدى إلى هذا النشر ومن المعلوم أن فتق غشاء بكارة أى فتاة- حتى ولو كان بأسباب بريئة- يثير شهوة الناس وفضولهم للكلام واختلاق قصص الفحش وحكاياته على نحو يشيعه؛ بل ويروج له لدى ضعاف النفوس من الفتيات والفتيان.

ومن الفحش القول السيئ، حكى ذلك الإمام القرطبى فى جامعه لأحكام القرآن فقال: قيل إن الفاحشة فى الآية الكريمة، هى القول السيئ؛([1]) وهذا القول السيئ سوف يصيب- بالقطع- من فقدت عذريتها، وسيؤدى ذلك إلى نشر الفحش، فيكون داخلاً تحت الوعيد المذكور في الآية الكريمة، والوعيد يفيد حرمة الفعل المتوعد عليه، وهو ترك الغشاء مفتوقًا فيكون إصلاح الغشاء مطلوبًا، وهذا ما يستفاد من دلالة المفهوم فى الآية الكريمة.([2])

٢-قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ([3])

ووجه الدلالة:

إن الله- تعالى- قد أمرنا باجتناب كثير من الظن، ومن هذا القبيل الظن السيئ بالناس من غير دليل محقق على ارتكاب ما يدعو إلى إساءة الظن بهم، فإن ذلك ينافى البراءة الأصلية التى أثبتها الله لكل إنسان، وبمقتضاها يجب إحسان الظن به، ولا يجوز نقضها إلا بدليل متيقن يرقى إلى درجة محوها.

وإذا كان الظن السيئ بالناس ممنوعًا، كان ما يحول دونه مطلوبًا، فكل أمر يقى الناس من الوقوع فى سوء الظن يتعين فعله، ومن ذلك إجراء جراحة إصلاح الغشاء، كما أن زوال الغشاء ليس دليلاً مؤكدًا على الانحراف وسوء الخلق، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يكون مدعاة لسوء الظن بها، وحيث كان كذلك فلا مانع من إصلاحه منعًا لهذا السوء.([4])

---

(١) تفسير القرطبى ١٢/ ٢٠٦.

(٢) الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ٢٤، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

(٣) من الآية (١٢) سورة الحجرات.

(٤) الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ٢٤، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

ثانيًا: من السنة النبوية:

١-عن أبى هريرة أن رسول اللهﷺ قال: (لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة).([1])، وفى رواية (من ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا والآخرة).([2])

وجه الدلالة:

حيث بشر النبىﷺ من يستر على الناس فى الدنيا بأن يستر الله عليه يوم القيامة، ومن يستر مسلمًا ستره الله فى دنياه وآخرته، والبشرى تفيد مشروعية المبشر به، وهو الستر على الناس، بفعل كل ما يستر عليهم، ومنه إصلاح غشاء بكارة الفتاة، فإن فى هذا سترًا عليها، والستر مطلوب شرعًا وفقًا لما يستفاد من دلالة الحديث الشريف.

٢-عن يزيد بن نعيم بن هَزَّال، وكان هَزَّال[3] استرجم ماعزاً، قال: كانت لأهلي جارية ترعى غنماً لهم يقال لها فاطمة، قد أملكت، وأن ماعزاً وقع عليها، وأن هَزَّالاً أخذه فقال له: انطلق إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فتخبره بالذي صنعت عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- فرجم فلما عضته مس الحجارة انطلق فاستقبله رجل بكذا وكذا، أو بساق بعير فضربه فصرعه فقال: (يا هَزَّالُ، لو سترته بثوبك كان خيراً لك)([4])

وجه الدلالة:

حيث وبخ النبىﷺ هزالاً عن تحريضه لماعزٍ بأن يعترف بالزنا مما أدى إلى شيوع أمره وبين له أنه لم يفعل بذلك التحريض ما هو مطلوب شرعًا؛ لأن المطلوب شرعًا هو الستر حتى لا تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا، وذلك تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية الداعية إلى الستر على عباد الله، وأن من ارتكب جريمة فى الظلام يجب أن يستر ولا يفضح أمره تحقيقًا لهذا المقصد الإسلامى الأسمى.

---

(١) أخرجه مسلم ك/ البر والصلة والآداب، ب/ بشارة من ستر الله تعالى عيبه فى الدنيا بأن يستر عليه فى الآخرة، وأحمد فى المسند ٢/ ٣٨٨،ح ٩٠٣٣.

(٢) أخرجه مسلم ك/ البر والصلة والآداب، ب/ باب تحريم الظلم.

(٣) هو الصحابى الجليل: هزّال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلميّ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ٦/ ٤٢٠.

(٤) أخرجه النسائى ك/ الرجم ب/ الستر على الزاني، وأبوداود ك/ الحدود، ب/ فى الستر على أهل الحدود، وأحمد فى المسند ٥/ ٢١٧،ح ٢١٩٤٢، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير٢/ ١٣٢٣ح ٧٩٨٥.

وإذا كان الستر مطلوبًا على من تورطت فى الإثم وغرقت فى الفحش فإنه يكون مطلوبًا لمن زال غشاء بكارتهن بسبب لا يعد معصية من باب أولى، ولأن الستر عليهن يحميهن من مؤاخذات ظالمة لا تحمد عقباها من فشل الزواج، وهدم الأسرة فى بداية تكوينها، وانتشار الأقاويل والشائعات التى غالبًا ما تكون سببًا فى قتل الفتاة، وجلب العار لأهلها وذويها على نحو يورثهم كثيرًا من الأمراض النفسية، مع أن الفتاة قد تكون بريئة من كل تلك التهم، وأن بكارتها قد زالت بسبب لا يمت إلى سوء الأخلاق بصلة.

المناقشة:

وقد ناقش القائلون بعدم جواز إصلاح غشاء البكارة وجوه الاستدلال بتلك الأحاديث الداعية إلى الستر فقالوا:

أ-إن الستر الذى ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو الذى يحقق مصلحة معتبرة وإصلاح غشاء البكارة ليس من هذا القبيل؛ لأنه يفتح باب الزنا ويؤدى إلى كشف العورة.(١)

الجواب عن المناقشة

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن ما أورده المانعون على وجوه الدلالة من الأحاديث الداعية إلى الستر لا يرقى للتفريط فيه؛ لأن تلك الجراحة لن تكون- كما زعموا- فتحًا لباب شرٍ، ولا ذريعة إلى الزنا، وكشف العورة إنما يحرم لغير ضرورة، فإذا وجدت ضرورة يجوز كشفها لما هو معلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، والعمليات الجراحية المشروعة من هذا القبيل ومنها تلك الجراحة فيجوز كشف العورة لها. وحيث استبان ذلك تبقى مصلحة الستر قائمة بلا منازع فيتعين المحافظة عليها بفعل ما يؤدى لذلك وهو جراحة إصلاح غشاء البكارة.(٢)

ب-إن من زالت بكارتها لو علمت أن بمقدورها التخلص من آثار جريمتها بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة تناقص إحساسها بمخاطرها، وشجعها على اقتحام المعاصى وهذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الداعية إلى سد منافذ الجريمة، وغلق جميع الأبواب الموصلة إليها.(٣)

---

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى صـ٢٩٢.

(٢) حكم رتق غشاء البكارة، دراسة فقهية، للشيخ الدكتور محمد نعيم ياسين صـ٣.

(٣) الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـ٢٦، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

رد هذه المناقشة:

قد يكون عكس ما ذكره المانعون فى تلك المناقشة هو الصحيح؛ لأن من تريد الاستمرار فى الجريمة لا يعنيها إصلاح غشاء البكارة ولا تفكر فيه، ومن ثم يكون حرصها على إجراء تلك الجراحة دليلاً مؤكدًا على أنها تريد الاستقامة والتوبة، فيتعين الأخذ بيدها على هذا الطريق، ولا يجوز أن يوصد باب التوبة أمامها، والأصل أن يتم تقرير الأحكام من منطلق إحسان الظن بالناس، وليس من جهة سوء الظن بهم، وهذا الأصل يرجح فيمن تحرص على إجراء تلك الجراحة جانب الاستقامة والإقلاع، وليس اقتحام المعاصى كما يقولون.([1])

ثالثًا: من آثار الصحابة:

لقد دلت آثار الصحابة على أنه يجب الستر على من وقعت فى المعصية من النساء، وأنه لا يجوز إخبار من جاء لخِطبتها بما سبق أن وقع منها من انحراف؛ بل وصل أمر المنع إلى حد العقاب تعزيرًا لمن يفشى سر انحراف فتاة لمن يتقدم للزواج منها، ومن هذه الآثار:

١-عن الشعبى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطابﷺ فقال: يا أمير المؤمنين: كنتُ قد وأدتُ امرأةً لى فى الجاهلية، وأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا، فحسُن إسلامها، لكنها أصابت حدًّا من حدود الإسلام، فلم نفاجأ إلا وقد أخذت سكينًا تريد أن تذبح نفسها، فاستَنقذناها بعد أن جرحت نفسها فداويتها حتى برأ كَلمُها، فأقبلت إقبالاً حسنًا، وأن رجلاً يخطبها منى، أفأذكر له ما كان منها؟، فقال عمر: هاه؛ لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة.([2])

وجه الدلالة:

إنه قد دلَّ على وجوب الستر على الفتاة التى سبق انحرافها قبل الزواج؛ بل وتوعد عمر بن الخطاب ولى أمرها إن فعل ذلك بالعقاب الشديد، ولم يقل له: إن ذلك الإفشاء أو الإخبار سوف يمنع الغش، أو أنه من حقوق الخاطب؛ بل قال له: أنكحها نكاح العفيفة المسلمة، والعفيفة: هى ذات البكارة، ومن ثم يكون إصلاح غشاء البكارة لمن انحرفت أمرًا مطلوبًا بهذا الأثر الصحيح.

---

(١) الأحكام الفقهية للممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة، د. محمد شكرى الجميل، صـ٣٢٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى المصنف ٦/ ٢٤٦ح ١٠٦٩٠، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

وحيث استبان ذلك تبقى مصلحة الستر قائمةً بلا منازع فيتعين المحافظة عليها بفعل ما يؤدى لذلك وهو جراحة إصلاح الغشاء.([1])

٢-عن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب من رجل ابنته، وكانت قد أحدثت زنا، فجاء إلى عمر رضي الله عنه وذكر له ذلك، فقال عمر: ماذا ترى فيها؟، قال: ما أرى إلا خيرًا، قال: فزوجها ولا تخبر. وفى رواية أخرى أن جارته فجرتْ وأُقيمَ عليها الحد، ثم تابت وحسنت توبتها وحالتها، فكانت تخطب من عمها، فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشى ذلك عليها، فذكر ذلك لعمر، فقال: زوجها كما تزوجوا صالحى فتياتكم.([2])

وجه الدلالة:

أنه قد دل على أن الفتاة التى سبق وقوع الزنا منها يجب الستر عليها، وأن من حقها أن تزوج كما يزوج الناس الصالحات من بناتهم، ولا يجوز هتك سترها بذكر ماضيها المعيب أمام من يتقدم للزواج منها، وأن من يفعل غير ذلك يكون مخالفًا لمنهج الشارع الحكيم فى الستر على البنات.

وقد جاء وجوب الستر عامًا يشمل كل وسيلة تؤدى إليه، ولاشك أن إصلاح غشاء البكارة من أهم وسائل الستر على الفتاة التى سبق انحرافها، والتى لم يسبق لها الانحراف فيتعين المصير إليه، ويكون الطبيب الذى يجريه مأجورًا لا مأزورًا.

٣-عن أبى الزبير المكى أن رجلاً خطب من رجل أخته، فذكر له أنها كانت قد أحدثت زنا من قبل، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد أن يضربه، ثم قال: مالك وللخبر؟.([3])

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب قد نهى ولى أمر الفتاة أن يخبر الخاطب عن ماضيها الذى ارتكبت فيه الزنا، ولو كان الإفشاء واجبًا لما أمره بذلك؛ بل إنه قد نهاه عن الإفشاء بأسلوب مقترن بالعقاب التعزيرى الدال على حرمة هذا الفعل، وهذا يفيد أن الستر واجب بكل ما يوصل إليه، ومنه عملية إصلاح غشاء البكارة.

كما تدل هذه الآثار على أن سبق الزنا من المرأة لا يُعتبر عيبًا من العيوب التى يجب على الولى أن يخبر بها، ولو أن عمر كان يرى أن الزنا عيب فى الفتاة

---

(١) الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ٢٧، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن ٧/ ١٥٥ ح ١٤٢٤٩، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ٢/ ٥٤٧ح ١١٤١.

يعطى زوجها الحق فى ردها لما اتخذ ذلك الموقف من الأولياء، ولشجعهم على تصرفهم بالإخبار عما علموا لما فى إخفائه من تضييع الحقوق على الأزواج.([1])

مناقشة الاستدلال بتلك الآثار والجواب عنها:

وقد تُناقش تلك الآثار بأن النظر لغشاء البكارة لم يكن كعهده فى أيامنا؛ لأن المسلمين فى عهود الصلاح لم يكن عندهم مثل تلك الأعراف والعادات التى نشأت فيما بعد فى بعض المجتمعات حول أهمية البكارة وسفح دمها ليلة الدخول، ولو أن تلك العادات كانت موجودة فى عهد عمر، أو أنه لو كان يعلم من ردود الفعل عند الزوج وأهله وعشيرته مثلما يقع اليوم فى بعض البلاد، لما اتخذ ذلك الموقف،

الجواب: إن أمر عمر للآباء والأعمام والأخوة بالإحجام عن الإخبار عما أحدثته بناتهم وأخواتهم من الزنا، فإنه- لاشك- يعلم أن الزنا مظنة قوية لذهاب البكارة، وأن الزواج مظنة قوية لاكتشاف ذلك، ومع هذا كان يأمره بالستر وعدم الإخبار لما يعلمه من أن موازين الناس يجب أن تكون تبعًا لميزان الشرع، وأن الشرع لا يعتبر زوال البكارة دليلاً ولا قرينة على الزنا ولا سببًا موجبًا لفسخ عقد الزواج.([2])

رابعاً: من المعقول:

وقد استدل القائلون بالجواز على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا:

١- إن قيام الطبيب بتلك الجراحة يساعد على ترسيخ مبدأ حسن الظن بالناس، ويغلق أبوابًا من الشر لو ظلت مفتوحة لأدت إلى سوء الظن والخوض فيما حرمه الله- تعالى-؛ فإن الفتاة التى فتق غشاء عذريتها لو ظلت على ما هى عليه، فإن أقوال الناس سوف تحكم عليها بالفحش وتسد أمامها أبواب الإصلاح الاجتماعى، وربما دفعها ذلك إلى التفكير فى الحرام والاندفاع نحوه، وذلك بعكس ما لو تم إجراء تلك الجراحة فإنه سوف ينأى بها عن كل تلك العثرات.([3])

ولا ينال من ذلك ما قد يقال من أن غلق باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات إنما يكون بالإخبار عن حقيقة الواقع كما حدث دون تزوير له، والصدق قبل الزواج، فإن رضى الزوج على ذلك كان رضاه عن بصيرة، وإن انصرف عنها عوضها الله خيرًا منه، أما لو ارتبط بها عن تعمية لحالتها، فإنه لو علم بعد

---

(١) أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين صـــــ٢٥٤.

(٢) الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ٢٩، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

(٣) أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين صـــ٢٣٠.

الزواج قد يخبر بذلك فيشيع الإفك عنها ظلمًا، وقد يؤدى ذلك إلى تهديد كيان الأسرة وهدم مستقبلها.(١)

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بأنّه يمكن قفل باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات بالإخبار بالحقيقية، والصدق نجاة ومنجاة، والله تعالى يأمرنا بالصدق في الأمور كلها، فإخبار الزوج بحقيقة الأمر هو العلاج الناجع لإزالة سوء الظن، ثمّ إنّ علم الزوج بالحادث بعد زواجه منها يؤدي إلى سوء الظن بها، ذلك أنّنا لا نأمن أن يخبر الزوج بعد ذلك وهو مؤدٍ إلى تهديد كيان الأسرة، وتدمير مستقبلها، فإن رضي الزوج، وإلاّ أبدلها الله زوجًا خيرًا منه.(٢)

وأجيب على ذلك:

بأن ذلك القول لو حدث، فإنه سوف يدفع الزوج إلى سوء الظن بها، ولن يصدق فى ظل ثقافة الفضول وسوء الظن بالناس أن يصدق بأن ما تم قد حدث دون ذنب منها، وسيؤدى ذلك إلى التعجيل بهدم مستقبلها، ولو أنها أخبرته بما حدث تكون قد خالفت هدى الشارع الحكيم فى الستر على نفسها، وإنه لمن الحماقة أن تخبر الفتاة عن أمر يغلب على الظن معه أن يؤدى إلى هدم مستقبلها، فإن الشارع لا يطلب منها أن تخبر عن ماضيها إذا كان لها ماض سيئ، فما بالنا بهذا الماضى الذى لم تقترف سوءًا فيه إذ حدث الفتق دون ذنب منها؟، وعليه لا يكون لمثل هذا القول قيمة أو معنى.

٢-إن إصلاح غشاء البكارة يجعل المرأة فى وضع تتساوى فيه مع الرجل بعد ارتكاب الفاحشة وهى لن تتجاوز به مقدار ما يكون عليه بعد اقترافه جريمة الفحش، فالرجل بعد تلك الجريمة لا يظهر عليه من العلامات التى يطارد بها اجتماعيًا ونفسيًا وأخلاقيًا، أما هى فإن تمزيق الغشاء عند الجماع يترك علامة على ذلك الفحش لا يمكن محوها إلا بتلك الجراحة، وهى إذا أجريت لن يزيد وضع المرأة به عن المساواة مع الرجل فى أصل الحلقة البدنية لكل منهما، والمساواة فى المركز الحقوقى مقصد شرعى يجوز المصير إليه ما أمكن.(٣)

ولأن إجراء تلك الجراحة لن يمحو أدلة إثبات الجريمة- لو كانت قد حدثت- فى جانب أى منهما لأن لهذا الإثبات أدوات شرعية محدودة تسرى على كل منهما،

---

(١) الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ٣٠، الدكتور عبد الله مبروك النجار.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. خالد محمد منصور صـــــــ٢١٨.

(٣) حكم رتق غشاء البكارة دراسة فقهية للشيخ محمد نعيم ياسين صـــ٤.

ولن تؤثر فيها أن تصلح المرأة غشاء بكارتها، فإنها إذا فعلت ذلك لن تستطيع أن تمحو به أدلة الإثبات لو كانت قد ارتكبت جريمة، ولأن فتق غشاء البكارة ليس- بذاته- مما يصلح دليلاً لإثباتها؛ لأنه قد يحدث نتيجة لسبب لا يسئ إلى الأخلاق، ولا يمت لتلك الإساءة بصلة، ومن ثم تخلص المساواة بين الرجل والمرأة- فى ذلك الأمر- من الآثار التى تنال منها.

المناقشة:

بأنّ تعليل جواز إصلاح البكارة بالمساواة بين الرجل والمرأة غير مستقيم؛ ذلك أنّ الله تعالى خلق الذكر والأنثى بطبعين مختلفين، فالمرأة لها غشاء بكارة، والرجل على خلاف ذلك، فطلب تحقيق المساواة في خفاء الجريمة أمر مخالف لأصل تكوين الرجل والمرأة، وهو يُشكك في أصل العدالة في الخِلقة، ثمّ إنّ القول بمساواة الرجل والمرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمني بفعل الفاحشة، فهل يسوغ للمرأة إذا زنت أن تصلح بكارتها بحجّة أنّ الرجل إذا فعل الفاحشة لا دليل مادي على فعله للجريمة في جسده، أمّا عن تحقيق العدل الشرعي بينهما، فإنّما هو في الحقوق والواجبات الشرعية المقررة كالملكية، ونحوها، إلاّ ما ورد دليل من الشرع على استثنائه كالشهادة والميراث، والفرق في الخلقة غير داخل فيه؛ لأنّ الإنسان لا اختيار له في أصل تكوينه فهو كالميراث، فطلب المساواة في هذه الصورة لا دخل له في تحقيق العدالة بينهما.

وإذا أردنا أن نلتمس الحكمة من جعل غشاء البكارة للمرأة دون الرجل، فإنّنا نجد أنّ لها خصوصية نابعة من عناية الشريعة الإسلامية بعرض المرأة، وصيانتها من الفاحشة،لا سيما أنّ الأصل في الفروج التحريم، فالقول بالمساواة فيه تفويت لحكمة المبالغة في ستر عورات النساء، وأعراضهنّ، وحفظ فروجهنّ.

ومن جهة أخرى: فإن الأثر المترتب على فعل الفاحشة في جانب الرجل لا يكون فيه اختلاط بالأنساب، بخلاف المرأة، فإنّ وجود غشاء البكارة يحمي رحمها من اختلاط الأنساب، فإذا لُقِحت المرأة بأكثر من مني حصل ذلك المحظور.([1])

وأجيب على ذلك:

بأن المساواة فى العودة إلى أصل التكوين لكل منهما، وهذا لا يتأتى إلا بإصلاح غشاء البكارة، وهذا لا يخل باختصاص كل منهما بتكوين بدنى يختلف عن التكوين البدنى للآخر، وما يقال من أن انحراف المرأة يؤدى إلى اختلاط الأنساب فيه تجاوز للحقيقة، فإن البكارة والثيوبة لا صلة لهما باختلاط الأنساب؛ لأن للنسب

(١) أحكام الجراحة الطبية صـ٢٩١.

وسائل للإثبات لا يؤثر فيها بكارة أو ثيوبة، وفعل المرأة كما يؤدى لاختلاط الأنساب، فإن فعل الرجل قد يكون أكثر منه خطرًا فى ذلك؛ لأنه قد ينكر ولده ويرمى نسبه على غيره؛ بل إن إنكار النسب منه أخطر من اختلاطه؛ لأن فعل الوقاع يحدث خلف الأبواب المغلقة، ولا يعلم بحدوث العلوق منه سوى الله، ومن حدث منه العلوق، وهذا الاختلاط لا يحدث من قبل المرأة، فإن النسب ثابت لها عيانًا، حيث يشهد نزول الولد منها كل من يحضر الولادة، ولهذا الاختلاف خص الشارع الأب بالذكر فى قوله- تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (١)؛ لأن إنكار النسب من الأب أقوى فى الأثر من المرأة، حيث لا يشهد أحد فعل الوقاع الذى حدث منه العلوق حتى يقطع بأن هذا الولد ابن لهذا الأب، بخلاف المرأة، وقد جرت قواعد الإثبات فى النسب على مراعاة ذلك، ووضعت له أسبابًا لا تركز على عين العلوق من الرجل وجعلت قيام العلاقة الزوجية سببًا له إذا جاء فى مدة الحمل، أو أقر به الأب مع توافر شروط صحة الإقرار أو غير ذلك من الأسباب التى يثبت بها النسب.(٢)

٣-إن إجراء جراحة إصلاح غشاء البكارة سوف يشجع الفتاة التى تم إجراء الجراحة لها على التوبة، ويدفعها إلى العفاف- لو كان سبب فتقه راجعًا إلى سوء سلوكها-، وسوف يثبتها على هذا الطريق المستقيم الذى كانت عليه قبل أن يتمزق غشاء بكارتها.

ولو أن الطبيب قد غَلَّ يده عن إجراء تلك الجراحة، فإنه سوف يمنع هذا الخير، بل سيؤدى بها إلى أن تستمر فى طريق الغواية، طالما أن أصحاب القلوب الرحيمة قد حكموا عليها بأن تظل سائرة فيه، وبعد أن أوصدوا أمامها باب التوبة والاستقامة وأحكموا فيه الرتاج.(٣)

المناقشة:

بأنّه يسلم لهم ما قالوا؛ ولكن هذا في مقابل مفاسد تحصل من إجراء عملية إصلاح الغشاء، ومنها: فتح باب لعمليات الإجهاض، وإسقاط الأجِنّة وكشف العورة

(١) من الآية (٥) من سورة الأحزاب.

(٢) الأحكام الفقهية للممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة، د. محمد شكرى الجميل، صـ٢٤٥.

(٣) أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة صـــــــ٢٣٤.

دون حاجة معتبرة، ومعلوم أنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فكان منعه أولى.([1])

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن الاستدلال بتلك القاعدة- لو صح- لكان دليلاً على جواز إجراء تلك الجراحة لا على منعها، فإن من أكبر المفاسد أن يتم دفع الفتاة إلى طريق السوء أو تثبيتها عليه وإغلاق باب التوبة والاستقامة أمامها، واتخاذ كافة الوسائل لفضحها وهتك سترها، إن ذلك الرأى المبنى على الانتقام والتشفى هو المفسدة التى يتعين منعها، وليس العكس فإنه لا يعبر إلا عن مفاسد موهومة لا قيمة لها، ولا يوجد ما يصدقها على أرض الواقع، ولو وجدت لكانت تافهة بجانب المصالح المحققة التى تعود على الفتاة وعلى أهلها، وعلى المجتمع من جهة قطع دابر الشرور ونشر الفحش فيه.

كما لا يستقيم ما يقال من أن احتمال رجوعها إلى الفحش بعد إجراء تلك الجراحة أمر وارد، فإن مثل هذا القول مرده إلى سوء الظن بالفتاة، مع أن فضل الله لا حرج عليه، ولا يجوز أن يكون سوء الظن حكمًا فى الموضوع؛ لأنه محرم، والحرام لا يبنى عليه حكم، فلا يجوز الاحتجاج به.([2])

٤-إن القول بعدم جواز إجراء تلك الجراحة فيه حكم على الفتاة بأن تفضح نفسها، فإذا ما تقدم لها خاطب، أو من يريد الزواج بها يجب عليها- وفقًا لأصحاب هذا الرأى- أن تجلس أمامه على كرسى الاعتراف وتحكى له عن خصوصيات حياتها الماضية، وإلا كانت غاشة له ومخالفة لما شرعه الله، إن الله- تعالى- قد حرم على الإنسان أن يفضح نفسه، كما حرم على المجتمع أن يفضح من ارتكب الفحش فيه حتى لا تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا، وأصحاب هذا الرأى يريدون من الفتاة أن تخالف ذلك الأصل الإسلامى الأبلج، وهو تشدد يدل على عدم التجرد فى استخلاص الحكم الصحيح، والوقوف منذ أول لحظة ضد المصلحة الشرعية المعتبرة للفتاة لمجرد أنها قد أخطأت مع أن الله يغفر الذنوب جميعًا.([3])

أدلة القول الثالث القائل بالتفصيل بين حالات وأخرى:

وقد استدلوا على قولهم بعدة أدلة منها:([4])

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــــــ٢١٦.

(٢) الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ٣٠.

(٣)الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة صـــ٣٠.

(٤) هذا القول وسط بين القولين المتقدمين ولذلك فهو يشترك معهم فى الاستدلال بكثير من الأدلة المتقدمة.

١-عملاً بمبدأ وقاعدة **"عموم البلوى"** حيث عدّ الفقهاء العسر والمشقة، وعموم البلوى من أسباب التخفيف، وأن الشرع يتسامح في القدر الذي يشق على المكلفين اجتنابه، ويعسر عليهم دفعه مما يكون الأصل فيه منع التلبس به، ومسألة انفضاض غشاء البكارة بسبب لا يد للفتاة فيه أمر عمت بها البلوى لمسيس الحاجة إلى إصلاحه –لا سيما إذا كان بسبب لا دخل للتفاة به- لتحقيق مبدأ الستر، ولما يترتب على عدم الإصلاح من مفاسد وأضرار تلحق الفتاة وأسرتها."وما عمت بليته خفت قضيته".(١)

٢-إن إصلاح غشاء البكارة يزيل العقد النفسية، والخوف من ظن السوء فى الحال والاستقبال، ويؤدى إلى تفريج الكربة عن الأهل.(٢) فالفتاة التى تم اختطافها وفقدت عذريتها نتيجة اغتصابها، أصابها ضرر نفسى كبير، قد يؤدى إلى ابتلائها بأمراض نفسية قد تتسبب بموتها، فإذا أمكن علاج هذا الضرر، فنكون بذلك قد فرجنا عنها بجبر هذا الضرر.(٣)

٣- إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاص يتعلق بالفتاة نفسها، فأمّا الأثر التربوي العام فبيانه أنّ المعصية إذا أخفيت انحصر ضررها في نطاق ضيق جدًا، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يتبْ عنها، فإن تاب عنها مُحِيَ أثرها تماماً.

أمّا إذا شاعت بين النّاس، وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السيئ يزداد، وتتناقص هيبة النّاس من الإقدام عليها فإن تكرّرت مرّات ومرّات ازداد ذلك التّناقص إلى أن يضمر الحس الاجتماعي بآثاره السيئة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من الهين على أفراد المجتمع الإقدام على هذه المعصية.

إنّ المعصية إذا أخفيت لم تضر إلاّ صاحبها، فإذا أُعلنت ولم تنكر أضرت بالعامة، ولعل لهذا المعنى بعض من حكمة السِّتر الّذي حثّ عليه الإسلام، ولعلّه حكمة من حكم التّشدد في إثْبات فاحشة الزنا ودرءها عن المتهم بأدنى شبهة، وحكمة من العقاب الجسيم الّذي شرعه الإسلام بمن رمى النّاس بها بغير دليل معتبر.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٧٢، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٣٨٥، القواعد للحصنى ١/ ٣١٧.

(٢) الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية، د. محمد يسرى صـــ٤٧٨.

(٣) الأحكام الفقهية للممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة، د. محمد شكرى الجميل، صـــ٢٧١.

والطبيب عندما يقوم بالسِّتر على الفتاة بطمس علامة سيتخذها الزوج في المستقبل، ومن بعده النّاس، دليلاً على الفاحشة مع أنّها في الحقيقة وفي الشرع ليست كذلك، إنّما يحق ذلك المقصد الشرعي يعرقل تطبيعا غير مقصود لتقبل المعاصي المدى الطويل قد يقع فيه الحس الاجتماعي، وأمّا الأثر التربوي الخاص بالفتاة نفسها ذلك أن الطبيب برتقه بكارتها إنّما يشجعها على التوبة ويسر أمرها عليها، على فرض وقوعها في المعصية؛ ويثبِّتها على العفاف الذي كانت عليه على فرض أن تمزق بكارتها، لم يكن بسبب معصية.

وأمّا إحجامه عن ذلك، وإيصاد الباب أمام الفتاة في إزالة أثر يحاسب عليه المجتمع أشد الحساب، فإن لم يكن إيمانها بالله تعالى واليوم الآخر راسخًا فإنّها قد تندفع برد فعل معاكس إلى هاوية الرذيلة، و ارتكاب الفاحشة مرات ومرات، وبخاصّة أنّها لا تخشى مِنْ زوال العلامة التي ترضي المجتمع وتقنعه بالعِفّة و الاستقامة بعد أن فقدتها بسبب يد لها فيه أو بغلطة غلطتها وهذا في الوقت الذي ستمنع فيه عن الزوج وترفض الخُطاب بأعذار تختلقها. ويكون في ذلك ضياعها وتوظيفها وسيلة فساد أو إفساد في المجتمع، أمّا أنّ استصلاحها كان ممكناً لو أنّ الطبيب استجاب لاستغاثتها من أول الأمر.([1])

المناقشة:

بأن ما ذكر يتضمن المصلحة المتقدمة، ولكنها في مقابل مفاسد فتح باب الزنا، والفاحشة في المجتمع، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح،

وأما ما يتعلق بنفسية الفتاة، ومنعها من إصلاح غشاء البكارة، فإنه مؤدٍّ بها إلى الوقوع في حمئة الرذيلة، وأنّه كان يمكن استصلاحها من أول الأمر فاعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: إنَّ فقد الفتاة لغشاء بكارتها بأي سبب ما خلا الجماع، لا يتحقق فيه هذا المعنى، فهي لم ترتكب الجريمة أول مرة فكيف تعود إليها، والأثر النفسي الذي قد ترتب على ذلك ينبغي أن يعالج بالإيمان بالله، والتوعية، والإرشاد، وتعميق الإيمان بالقضاء والقدر، فحمل النّاس على الدعوة والصلاح أولى وأحسن من فتح الباب الموصد.

الثاني: أمّا احتمال رجوعها للفاحشة بعد أن فارقتها، فهو أمر مظنون، فالمرأة إذا ما زنت وتابت وشعرت بعدم جريمتها، فإنّها لا تقود إليه، إذا كانت توبتها صادقة، حيث إنّها لا تُسوغ لنفسها الرجوع للمنكر.

---

(١) أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة صـــــ٢٣٣ : ٢٣٥.

الثالث: أنّ ما قالوه أمر لا يمكن ضبطه، فيؤدي إلى الحرج على الطبيب المعالج، مع أنّه لا يلزم الطبيب معرفة السبب الحقيقي لإصلاح الغشاء، وليس من حقّه ذلك؛ لأنّ فيه كشفًا لمستور لم يطلب منه معرفته، ذلك أنّ المرأة ربّما تكون كاذبة في دعواها.(١)

٤-إن إصلاح غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير إصلاح واطلع الزوج على ذلك لأضرها وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس وعمت به البلوى فربما امتنعوا من الزواج من تلك الأسرة فلذلك يشرع لهم دفع الضرر عنهم؛ لأنهم بريئون من سببه.(٢)

٥- إنّ مفسدة الغش في إصلاح غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز إصلاح الغشاء فيها لعموم البلوى.(٣)

المناقشة:

فأجيب عن هذا الدليل بأنه لا يُسلّم أنّ إصلاح غشاء البكارة لا يخلو من الغش، ذلك أنّ الغشاء الجديد هو غير الغشاء الأصلي، ولا شكّ أنّ في هذا تغييرًا للحقيقة دون إعلام الزوج.(٤)

٦- إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعد في الشرع معصيةً ولا جماعًا في عقد نكاح، ينظر: فإن غلب على الظن أنّ الفتاة ستلاقي عنتاً أو ظلماً بسبب الأعراض والتقاليد السائدة، كان إجراء إصلاح الغشاء واجبًا، لما فيه من دفع مفاسد يغلب على الظّن وقوعها؛ فإنّ المفسدة المتوقعة بأغلبية الظن تعتبر في حكم الناجزة المحققة، فإن غلب وقوع المفسدة ولو في المآل جعلت كالمفسدة الواقعة وإذا لم يغلب ذلك على الظن كان إصلاح الغشاء مندوباً، ولكنه غير واجب لمّا فيه من دفع مفاسد محتملة، والذي يحدد ما تقدم هو طبيعة المجتمع الذي تعيش فيه الفتاة.

٧- إذا تمزقت البكارة نتيجة الاغتصاب جاز إصلاحه دفعا للمفسدة عن البنت التي أُغْتصبت كُرها عنها، وقد صدرت فتوى بهذا عن مفتي مصر العربية يوم ٢٦ جمادى الثاني ١٤١٩ هـ – أكتوبر١٩٩٨م، جاء فيها: " أنه لا مانع شرعا من العمليات الجراحية التي تجرى لأنثى أُخْتِطفت وأُكْرهت على مواقعتها جنسياً

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــــ٢٢٣.

(٢) أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة صـ٢٣٠.

(٣) أحكام الجراحة الطبية صـ٢٩١.

(٤) الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية صـــــ٤٨٢.

لإعادة بكارتها" ولقد طالب الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وغيره من أهل العلم، وأهل القضاء بوضع الضوابط اللازمة لسد الباب أمام المنحرفات لعدم استغلال هذه الفتوى للغش والخداع، وطالب أيضا أن يجرِّم الطبيبُ الّذي يقدم على إجراء مثل هذه العمليات للسيدات غير المغتصبات.([1])

٨- يمكن القول بأن الغش متحققٌ في هذه الصورة، لكنّه في الحقيقة لا يطمس دليلاً اعتبره الشرع مفيدًا لوقوع الزنا؛ لأنّ عدم وجود غشاء البكارة لا يدلّ على الزنا باتفاق الفقهاء كما سبق.

٩- إنّه ليس في هذه الحالة احتمال تشجيع الفاحشة بقيام الأطباء بعمليات إصلاح الغشاء فهي مفسدة موهومة؛ لأنّ هذا الاحتمال مبناه على إبطال هذا التصرف لفاعليه الأثر الزجري لردود الفعل الاجتماعية التي كونتها العادات والتقاليد عند اكتشاف فتاة ذهبت بكارتها دون معرفة الأسباب.

١٠-إنّ كشف العورة في هذه الحالة محتمل لوجود حاجة دفع المفسدة عن المرأة، وعلى الطبيب إذا عرف سبب التمزق التزام التفصيل السابق، أمّا إذا لم يعرف السبب فلا يجب عليه البحث عن أسباب تمزق الغشاء، وعليه أن يُلبّي طلب الفتاة بإصلاح غشاء بكارتها إذا كان مُمْكنا طبياً.

القول المختار

بعد عرض المذاهب الثلاثة بأدلتها ومناقشة ما أمكن فإننى أختار -والله أعلم- القول الثالث القائل بجواز إصلاح الغشاء فى حالات دون أخرى، وكان من بين الحالات التى رخص فيها حالة ما إذا كان تمزق الغشاء بسبب لا دخل للفتاة به، كإجبار على الزنا، أو وقوع حادث أدى إلى تهتكه، أو عملية جراحية كما سبق بيانه، وهذا الاختيار مبنىٌ على الأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلته، واتفاقها مع مقاصد التشريع، ولما فيه من تقرير مبدأ الستر على المرأة، وهو مبدأ إسلامي أصيل دعت إليه نصوص الكتاب والسنة.

ثانيًا: الاختيار شرط لجميع التكاليف الشرعية كما هو مقرر فقهًا، فلا تكليف بدون اختيار أو وجود إكراه، ولو كان إكراهًا معنويًا، كالاضطرار إلى إجراء عملية جراحية ينتج عنها تهتك الغشاء- فهذا إكراه معنوى، مسوغ للقول بالجواز.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان صـ١٥٧.

ثالثًا: هذا القول فيه تفريق بين العفيفة الشريفة بجواز إصلاح غشاء بكارتها، وبين صاحبة الرذيلة بإغلاق الباب فى وجه فعلتها المشينة، وهذا فيه من الإنصاف والعدل الذى دعت إليه الشريعة.

رابعًا: تقريرا لمبدأ وقاعدة عموم البلوى التى ينتج عن عدم الأخذ بها هنا المشقة والعنت، والحرج، الذى يصيب الفتاة وذويها، مما يدعونا إلى القول بالترخص شرعًا لرفع الحرج والضيق بضوابطه عمن وقع فيه.

بيان وجه عموم البلوى فى المسألة:

تهتك غشاء البكارة بسبب لا دخل للمرأة فيه، مما يلحق المشقة، والحرج والضيق للفتاة التى ابتليت به، مما يجعلها غير صالحة للزواج كامرأةٍ بكرٍ عفيفةٍ، ومن ثم تتغير نظرة المجتمع لها، وربما يؤدى هذا إلى عزوف الشباب عن التقدم لها، وتدميرها نفسيًا، وإلحاق العار بها، وبأهلها، حتى يلزم من القول بعدم جوزا إصلاح غشاء بكارتها إلحاق المشقة العامة بها، وفى القول بجوازه تيسيرٌ ورفعٌ للحرج عنها، ومعلومٌ أن الشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة بل هو أصل من أصولها.

كما يظهر وجه الربط بين عموم البلوى فى مسألة إصلاح غشاء البكارة بسبب لا دخل للمرأة فيه وبين قاعدة " المشقة تجلب التيسير" وقاعدة "الضرر يزال" وقاعدة: " إذا ضاق الأمر اتسع" " ومن عمت بليته خفت قضيته"، وهنا يظهر أثر عموم البلوى فى القول بالجواز، تيسيرا علي الناس ورفعا للحرج عنهم اعتبارا بهذه القاعدة.

قال د/ صالح بن حميد قال رحمه الله: " يظهر عموم البلوى فى موضعين: الأول: مسيس الحاجة فى عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة. والثانى: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة. ففى الموضع الأول: ابتلاء بمسيس الحاجة، وفى الموضع الثانى: ابتلاء بمشقة الدفع"[١]

وعند النظر فى قضية إصلاح غشاء البكارة نجد أن السبب الثانى يتحقق فى المسألة المدروسة، وهو شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

وعند النظر فى تعريف عموم البلوى السابق ذكره وهو "شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه" نجد فى مسألتنا هذه شيوع البلاء لمن

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته أ.د/ صالح بن حميد، صـ٢٦٢.

ابتليت بهذه الواقعة بحيث يصعب عليها التخلص منها أو الابتعاد عنها إلا بمشقة زائدة. والله أعلم.

الخـاتـمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

أولاً: عند النظر فى كتب الأصوليين نجدهم يعبرون عن هذا المصطلح بتعبيرين الأول: عموم البلوى، والثانى: ما تعم به البلوى.

ثانياً: غلب اسعتمال مصطلح عموم البلوى عند الأصوليين عند حديثهم عن حكم الاستدلال بخبر الآحاد.

ثالثاً: تعريفات المتأخرين لعموم البلوى أشمل وأجمع من تعريفات المتقدمين.

رابعاً: يُراعى عند العمل بعموم البلوى ضوابط لابد من توافرها.

خامساً: من أهم تطبيقات عموم البلوى المعاصرة قضية طلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، وقد ظهر أن سبب الاختلاف فى هذه المسألة هو الاختلاف فى تحقيق المناط فى تحقق عموم البلوى، ولحوق المشقة، وعسر الاحتراز فى مسألة التجنس من عدم تحققه.

سادساً: تبين بعد الدراسة أن القول بطلب التجنس هو المختار بناء على عموم البلوى بالمسألة وعسر الاحتراز، ومشقة الاستغناء.

سابعاً: من أهم تطبيقات عموم البلوى من القضايا المعاصرة قضية إصلاح غشاء البكارة لمن زال بكارتها بسبب لا دخل لأحد فيه كالاغتصاب أو إجراء عملية جراحية.

ثامناً: تبين أن سبب الخلاف فى مسألة إصلاح غشاء البكارة لمن زال بكارتها بسبب لا دخل لأحدٍ فيه هو تردد حكم الحالات المختلف فيها بين المصالح والمفاسد، وتحقق عموم البلوى فى بعضها من عدمه.

تاسعاً: اخترت القول القائل بجواز إصلاح غشاء البكارة لمن زال بكارتها بسبب لا دخل لأحدٍ فيه تقريراً لمبدأ وقاعدة عموم البلوى، وتحقق المصلحة، والتى ينتج عن عدم الأخذ بها هنا المشقة والعنت، والحرج، الذى يصيب الفتاة وذويها، مما يدعونا إلى القول بالترخص شرعا لرفع الحرج والضيق بضوابطه عمن وقع فيه. وبالله التوفيق.

التوصيات:

يوصى الباحث بمزيد من الدراسة لقاعدة عموم البلوي مع البحث عن تطبيقات أخرى معاصرة تندرج تحتها مع بيان وجه الارتباط، حيث إنها قاعدة مهمة لا سيما فى هذا العصر الذى أصبح فيه العالم قرية واحدة، فيمكن أن تكون هذه القاعدة سببا للترخيص والتيسير على المكلفين تحقيقا لمقصود الشارع الحكيم.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير

١-تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤-فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ ه.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢-سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٥هـ ط/ در الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

٣-سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستانى ت ٢٧٥هـ ط/ دار الفكر تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.

٤-سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٩هـ ط/ دارإحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥-سنن النسائى (المجتبى) لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣هـ ط مكتب المطبوعات حلب الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبوغدة.

٦-صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ ط/ دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.
٧-صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١هـ ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.
٨-فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى
ت ٨٥٢هـ ط/ دار المعرفة بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.
٩- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٠-مسند أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ت ٢٤١هـ ط/ مؤسسة قرطبة.
١١- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

رابعاً: كتب قواعد وأصول الفقه:

(أ): كتب أصول الفقه

١-إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي - الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
٣- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ٢٩/٨، ط/ دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٧-التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٨- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

(ب): كتب القواعد الفقهية

١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٤-شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار

أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٦-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٧- المنثور في القواعد الفقهية أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ.

خامساً: كتب الفقه:

(أ)مراجع: الفقه الحنفى:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ. ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٤-تحفه الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ت ٥٣٩ هـ. ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.

٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(ب)مراجع: الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ دار إحيار التراث العربي.

٢-البيان والتحصيل لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الجد ت ٥٢٠ هـ ط/ دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولي تحقيق/ أحمد الشرقاوى.

٣-الثمر الدانى شرح رسالة القيرواني للإمام صالح عبد السميع الأبي الأزهرى. ط/ المكتبة الثقافية.

٤-حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للإمام محمد بن عرفة الدسوقي. ط/ دار إحياء الكتب العربية.

٥- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبى محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ، المحقق: حميش عبد الحقّ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

(ج)مراجع الفقه الشافعى:

١-أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط/ دار الكتاب الإسلامى.

٢- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣-تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ط/ دار إحياء التراث العربي.

٤-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة.

٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبيرالمؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى.

٦-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

(د)مراجع الفقه الحنبلي:

١-الإنصاف للإمام على بن سليمان بن أحمد المرداوى ت ٨٨٥هـ ط/ دار إحياء
التراث العربي.
٢-الروض المربع للإمام منصور بن يوسف البهوتى ت ١٠٥١ هـ ط/ مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.
٣- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
٤-الكافى في فقه ابن حنبل لأبي محمد بن قدامة المقدسى ط/ المكتب الإسلامي بيروت.
٥- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
٦-المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

سادساً: كتب اللغة والمصطلحات:

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية.
٢-التعريفات للإمام على بن محمد الجرجانى ت ٨١٦ هـ ط/ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الأولي تحقيق إبراهيم الإبياري.

٨- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) تحقيق: د. مازن المبارك، ط/ دار الفكر المعاصر – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
٤- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ط/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط/ دار صادر – بيروت، الثالثة.
٦-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ت ٧٢١ هـ ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت.
٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر.
٨-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة.
٩- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م.

سابعاً: كتب وبحوث فقهية واقتصادية معاصرة:

١- أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، ط/ دار النفائس.
٢-آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ)، المحقق: عمار طالبي، الناشر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة: الأولى (عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ ميلادية).
٣- أحكام الجراحة الطبية. د. محمد بن محمد الجنكى الشنقيطى. مكتبة الصحابة- الإمارات.
٤- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة فى الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، ط/ دار النفائس.
٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى، د. خالد محمد منصور،ط/ دار النفائس.
٦- أحكام الهجرة غير الشرعية فى الفقه الإسلامي، مصطفى بخيت عبدربه، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم-جامعة القاهرة، ع١٠٤ لعام٢٠١٧م.
٧- إطلالة على الجنسية فى الفقه الإسلامي والقانون الدولى الخاص، د/ عبدالله عبدالحميد سيد أحمد، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق-جامعة عين شمس العدد الثانى الجزء الأول السنة التاسعة والخمسون يوليو ٢٠١٧م.

٨- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار النشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٩- جامع الرسائل، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق : د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠- الجنسية فى الشريعة الإسلامية، د رحيل غرابية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١١م.

١١- حجية عموم البلوى عند الأصوليين، د/ أنس محمود العواطلي، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة العدد٣٣، للعام ٢٠١٦م.

١٢- الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة ، لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م.

١٣- الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية، د. محمد يسرى إبراهيم، ط/ دار اليسر للطباعة والنشر.

١٤- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ، د. خالد محمد منصور، ط/ دار النفائس.

١٥- الأحكام الفقهية للممارسات الطبية المتعلقة بغشاء البكارة، أ. د. محمد شكرى الجميل، بدون طبعة.

١٦- حكم إصلاح غشاء البكارة في الفقه الإسلامي، أحمد شحادة الزعبي، ط/ دار الفتح، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م عمان الأردن.

- حكم إفشاء السر فى الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

١٧- حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، محمد بن عبدالله السبيل، ط/ مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع، الطبعة الأولي ٢٠٠٧م.

١٨- حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية فى ضوء فقه الموازنات، محمود النجيرى، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلم جامعة القاهرة ع٤٠ لعام ٢٠١٣م.

١٩- حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية والتجنس بجنسيتها، أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف بحث منشور بمجلة جامعة القصيم، مج١٤ع١، لعام٢٠٢٠.

-خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٠- الشذوذ الجنسي: حقيقته وأشكاله ودور الإسلام في الوقاية منه وعلاجه، محيي الدين محمد عطية، دار أمواج للنشر والتوزيع.

٢١- رتق غشاء البكارة بين الحظر والإباحة فى ميزان الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. عبدالحليم منصور، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، العدد التاسع الجزء الأول.

٢٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته أ.د/ صالح بن حميد الطبعة الأول ١٤٠٣هـ مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامي.

٢٣- الطبيب بين الإعلان والكتمان المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

٢٤- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، د/ مسلم بن محمد الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ.

٢٥-الغارة على رتق غشاء البكارة صـــــ١١، هشام بن سيد بن حداد، ط/ مكتبة الدعوة بالأزهر.

٢٦-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٢٧- فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الفقه والأصول، إعداد الطالبة/ فلة زردومى، الجزائر، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة.

٢٨- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، د/ محمد يسرى إبراهيم، طبع وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بدولة قطر، دار اليسر.

٢٩- قاعدة عموم البلوى، مفهومها ومدى صحة تطبيقها المعاصر على عقود المداينات المتضمنة لغرامات التأخير، أ.د/ نزيه حماد، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهى الثامن

٣٠- قاعدة عموم البلوى وأثرها فى دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، د مسلم بن محمد الدوسري، نشر مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود، مج٣ عام٢٠١٠م.

٣١-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥.

٣٢- قضايا فقهية معاصرة، أ.د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ط/ مكتبة الفارابي، الأولى.

٣٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٣٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٥- الموسوعة الطبية الفقهية ، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. محمد أحمد كنعان. ط/ دار النفائس.

٣٦- موسوعة القرائن الطبية المعاصرة دور القرائن الطبية فى إثبات أحكام الاسرة وإثبات الأهلية، دكتور/ سيد علي السيد محمد، ط/ دار التعليم الجامعي.

٣٧- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى، أ.د/ وهبة الزحيلى، ط/ مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ.

٣٨- الوجيز فى شرح القواعد الفقهية فى الشريعة الإسلامية، أ.د/ عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ.

والحمد لله رب العالمين